حدود وضوابط استخدام العمل المحمي
بموجب قوانين الملكية الفكرية
(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد
د. عبد الرَّحمن جمعة محمد شرف
أستاذ القانون الخاص المساعد
بأكاديمية الشرطة بدبي (الإمارات العربية المتحدة)

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/٢ من العدد الأربعين
أبريل/ يونيو ٢٠٢٥م

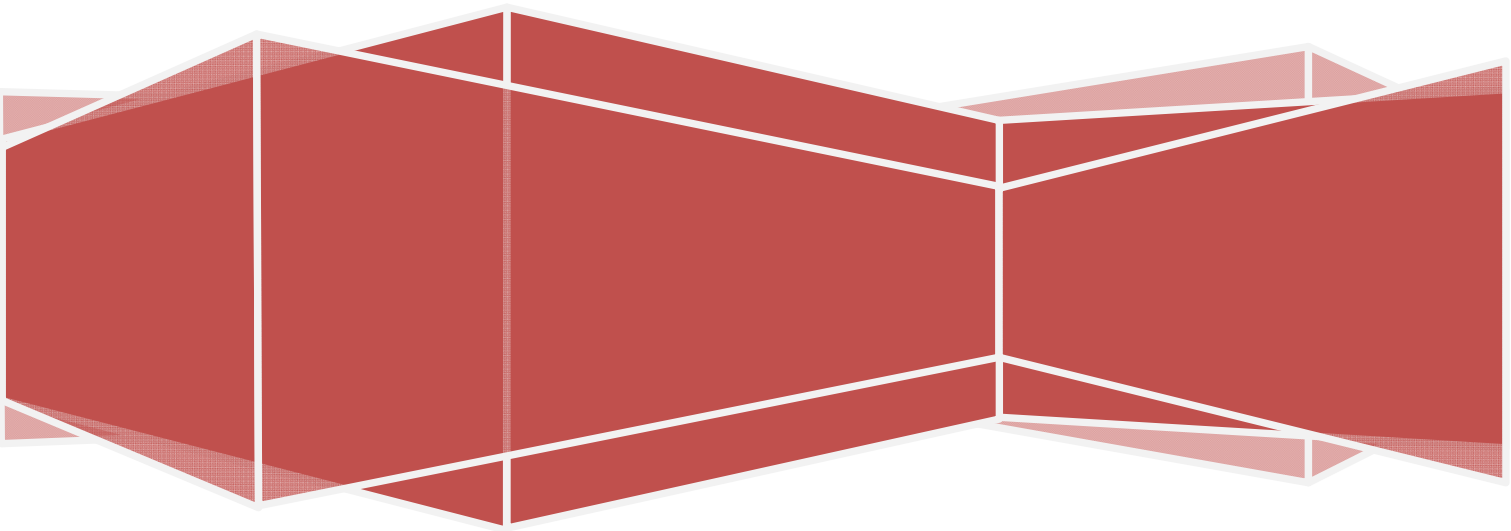

حدود وضوابط استخدام العمل المحمي
بموجب قوانين الملكية الفكرية
(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد
د. عبد الرَّحمن جمعة محمد شرف
أستاذ القانون الخاص المساعد
بأكاديمية الشرطة بدبي (الإمارات العربية المتحدة)

موجز عن البحث

إن التشريعات التي تضمن المصالح المشروعة لحقوق المؤلف، سواء كانت الدولية كالاتفاقيات والمعاهدات، أو القوانين الوطنية هي من أهم الموضوعات التي يهتم بها المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة، بسبب أن تلك التشريعات تنظم حقوقهم، فضلاً عن أن الواقع العملي يؤكد أنه من الضرورة تنظيم تلك الحقوق بما يساهم في تطور المجتمعات الإنسانية، بحيث لا تصبح حقوق التأليف عائقاً في استخدام المؤلف المشروع وفي الحدود التي تكفل حقوق المؤلف من الإضرار به والتعسف في استخدامها.

ولذا أوجدت التشريعات توازناً بين الحماية بحفظ حقوق المؤلف الحصرية سواء المالية أو الأدبية، ولمدة تصل إلى (٥٠ سنة) في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية، وبين الضرورات التي تقتضيها المصلحة العامة والمتمثلة بالاستخدام المشروع للأعمال المحمية في نطاقات ضيقة وبضوابط محددة تكفل توازن مصلحة صاحب العمل ومصلحة المجتمع على حد سواء.

فقد ركزت الدراسة على بيان حدود وضوابط استخدام العمل المحمي وفقاً لقوانين الملكية الفكرية للتشريعات الأمريكية والإنجليزية والإماراتية على سبيل المقارنة، وذلك ببيان المعايير التي تتبعها تلك الدول وضوابط الاستخدام، فقد اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام معيار الاستخدام العادل (Fair Use) وبيان ضوابطها في التشريع الأمريكي، والذي اهتم من حيث ضوابطه بغرض الاستخدام وخصائصه وطبيعته، ومقدار الجزء المستخدم وأهميته من إجمالي العمل المحمي، وتأثير هذا الاستخدام على

الأسواق المحتملة، بينما اتجهت المملكة المتحدة في تشريعها الإنجليزي إلى معيار التعامل العادل (Fair Dealing) ووضع لها بعض المعايير والضوابط التي ناقشتها هذه الدراسة متضمنة عرض الأحكام القضائية ذات الصلة.

وقد توصلت الدراسة لمجموعة من التوصيات، منها ضرورة إنشاء مكتب دولي موحد يُعنى بتوحيد معايير وضوابط القيود والاستثناءات الواردة على استخدام المصنفات المحمية، وما يقابلها من تطبيقات قضائية، ونشر التوعية للمؤلفين والجمهور حول قيود التأليف، وإنشاء مركز قضائي استشاري عالمي موحد بهدف ضبط ضوابط الاستخدام المشروع.

الكلمات المفتاحية : حدود ، ضوابط ، العمل المحمي ، قوانين الملكية الفكرية، دراسة تحليلية مقارنة

Limits And Controls On The Use Of Works Protected By Intellectual Property Laws
(A Comparative Analytical Study)

Abdul Rahman Juma Muhammad Sharaf
Private Law Department, Dubai Police Academy, United Arab Emirates
E-mail: dr.ajsharaf@dubaipolice.ac.ae

Abstract :

Legislation that guarantees the legitimate interests of copyright holders, whether international, such as agreements and treaties, or national laws, is one of the most important topics of interest to authors and holders of related rights, as this legislation regulates their rights. Furthermore, practical reality has created a necessity for these rights to be regulated in a way that contributes to the development of human societies, so that copyright does not become an obstacle to the legitimate use of the author and within the limits that guarantee the author's rights from harm and abuse in their use.

Therefore, legislation has created a balance between the protective function of legislation to preserve the exclusive rights of the author, whether financial or literary, for a period of up to (50 years) in international agreements and local legislation, and the necessities required by the public interest, represented by the legitimate use of protected works within narrow scopes and with specific controls that ensure a balance between the interest of the employer and the interest of society alike.

The study focused on clarifying the limits and controls of using protected work according to the intellectual property laws of American, English and Emirati legislation, for comparison, by clarifying the standards followed by those countries and the controls of use. The United States of America tended to use the fair use standard and clarify its controls in American legislation, which was concerned in terms of its controls with the purpose of use, its characteristics and nature, the amount of the used part and its importance from the total protected work, and the impact of this use on potential markets, while the United Kingdom in its English legislation turned to the fair dealing standard and set some standards and controls for it that this study discussed, including a presentation of relevant judicial rulings.

The study reached a set of recommendations, including the necessity of establishing a unified international office concerned with unifying the standards and controls for restrictions and exceptions on the use of protected works, and their corresponding judicial applications, spreading awareness among authors and the public about authorship restrictions, and establishing a unified global judicial advisory center with the aim of regulating the controls for legitimate use.

Keywords: Limits, Controls, Protected Work, Intellectual Property Laws, Comparative Analytical Study

مقدمة

تمهيد :

تُعد حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الموضوعات المهمة التي تشغل المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، لأن تلك القوانين تنظم وتحمي حقوقهم المالية والأدبية، وتسن القيود والضوابط الخاصة باستخدام الأعمال المحمية من قبل الغير، والتي قد تؤثر على ما قد ينتج من تلك الحقوق من منافع مالية للمؤلف نفسه وخلفه من بعده، بينما هدف القانون ترجيح المصلحة العامة على المصالح الخاصة، لكون أن تناقل المعرفة والتدفق الحر للمعلومات – ضمن أُطر وقيود خاصة باستخدام الأعمال – يساهم في تطور العقل البشري، وتطوير المعرفة وتحسين جودة الحياة في جميع المجالات، إذ إنه لو انطوى المؤلف على مؤلفه من دون إتاحة الاطلاع عليه من الغير، واستخدامهم لتلك الأعمال والبناء عليه في ضمن الإطار المشروع، لما كان هناك أي هدف من الإنتاج الذهني.

وفي مجال موضوع الدراسة، وعلى الصعيد الدولي، اجتمعت إرادة أغلب دول العالم على توقيع اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية، حيث بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية ١٨١ دولة [١]، وقد نصت الاتفاقية على إمكانية دول الأعضاء بوضع استثناءات وقيود على إعادة نسخ المصنفات وما ارتبط بها من ضوابط خاصة[٢]، ومن ثم اجتمعت إرادة الدول إلى تعزيز حقوق المؤلف وما يرد عليها من استثناءات بتوقيع الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ١٩٩٥ (تربس)، حيث بلغ عدد الدول المنظمة لهذا الاتفاق ١٦٦ دولة[٣]، ومن خلال الاتفاقية، تم توسيع

(١) موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، إحصائية الأطراف المتعاقدة لاتفاقية (برن) حتى شهر فبراير ٢٠٢٥، متوفر عبر شبكة الانترنت:
https://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/en/docs/pdf/berne.pdf

(٢) المادة (٩) الفقرة (٢) من اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية وما يليها من مواد.

(٣) موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، إحصائية الأطراف المتعاقدة لاتفاقية (تربس)، متوفر عبر شبكة الانترنت: https://www.wipo.int/wipolex/en/treaties/parties/231

نطاق إمكانية دول الأعضاء بإضفاء القيود والاستثناءات على الحقوق الاستئثارية الأخرى على حالات خاصة، مستخدماً الضوابط العامة ذاتها باتفاقية (برن) بألا تتعارض القيود مع الاستغلال العادي للمصنفات، والمصالح المشروعة لصاحب الحق.[١]

كما أن الجهود الدولية لم تتوقف عند حد تلك الاتفاقيتين، فقد انبثق من اتفاقية (برن) معاهدة (الوايبو) بشأن حق المؤلف ١٩٩٦، والتي تناولت حماية حقوق المؤلفين والمصنفات في ظل التطور التكنولوجي الذي تشهده البيئة الرقمية، وبلغ الأطراف المتعاقدة على هذه المعاهدة ١١٨ دولة[٢]، وقد نصت المعاهدة أيضاً على إمكانية قيام الأطراف المتعاقدة بالنص على قيود واستثناءات على حقوق المؤلفين وبذات العبارات المستخدمة في اتفاقيتي (برن) و(تربس) بعدم تعارضهما مع الاستغلال العادي للمصنفات، وفي إطار حماية المصالح المشروعة.[٣]

ونظراً إلى أن تلك الاتفاقيات تدخل حيز النفاذ ضمن التشريعات الوطنية، فقد باشرت الدول الموقعة – محل الدراسة – بتطبيق تلك الاتفاقيات، فقد أوردت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في قوانينهما المحلية بعض القيود والاستثناءات الخاصة باستخدام العمل المحمي، كما اتجهت دولة الإمارات العربية المتحدة لذات الاتجاه بوضع قيود الإضافة إلى توقيع عقوبة جنائية لمن يعتدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بطريقة غير مشروعة، وذلك على النحو الذي ستوضحه هذه الدراسة.

موضوع ونطاق الدِّراسة:

تهتم هذه الدراسة بمعالجة موضوع من موضوعات حقوق الملكية الفكرية، ألا هو حدود وضوابط استخدام العمل المحمي بالطرق المشروعة كاستثناء على حقوق المؤلف

(١) المادة (١٣) من الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (وفقاً لآخر تعديل في ٢٣ يناير ٢٠١٧)

(٢) موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، إحصائية الأطراف المتعاقدة لمعاهدة (الوايبو) حتى شهر يناير ٢٠٢٥، متوفر عبر شبكة الانترنت:
https://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/en/docs/pdf/wct.pdf

(٣) المادة (١٠) من معاهدة (الوايبو) بشأن حق المؤلف ١٩٩٦

الحصرية، مع تحديد نطاق الدراسة وقصرِها على القوانين الناظمة لتلك الاستثناءات الآخذة بنظام السوابق القضائية وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، إذ إن كلا النظامين وعلى الرغم من تشابههم في المعايير، إلا أنهما مختلفان من حيث المبادئ والضوابط، فالنظام القانوني الأمريكي في هذه الناحية يأخذ مبدأ (الاستخدام العادلFair Use)، بينما يتجه القانون الإنجليزي إلى مبدأ (الاستغلال العادل Fair Dealing)، وحيث إن تلك المبادئ مختلفة من حيث التطبيق والمرونة، كما أن نطاق الدراسة اتسع ليشمل النظام القانوني الإماراتي والذي استخدم مبدأ (الاستغلال العادي، وعدم المساس بالمصالح المشروعة) في تطبيق الاستثناءات الواردة على استخدام المصنفات المحمية، وأرود لكل حالة ضوابطها على النحو الذي ستوضحه هذه الدراسة، وذلك بهدف بيان كيفية مناوبة تلك الأنظمة القانونية لموضوع الدراسة.

أهمية وأهداف الدّراسة:

تمكن أهمية الدراسة في بيان القيود والاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف، إذ إن المؤلف وإن كان يتمتع بالحقوق الأدبية والمالية على مصنفاته، إلا أنه ولأغراض ولاعتبارات المصلحة العامة، أصبح من المشروع المساس ببعض تلك الحقوق وفي أُطر محددة نظمها القانون، وذلك بكونها تسمو على مصلحة المؤلف الشخصية في تلك الظروف.

فضلاً عن أن حقوق المؤلف قد تتجاوز حدود الدول، وخاصة في ظل التطورات التكنولوجية المستمرة، فكان من المهم إجراء مقارنة وبيان اتجاهات الدول الكبرى في معالجة تلك الموضوعات، ومقارنتها مع توجهات دولة الإمارات خاصة بصدور قانون جديد كلياً بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في عام ٢٠٢١، مُلغياً بذلك القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ والذي استمر لمدة ١٩ سنة من التطبيق، بالإضافة إلى أهمية توضيح القيود المؤثرة في حقوق المؤلف نظراً لما يستتبعه القانون من تطبيق عقوبات جزائية مقيدة للحرية، وغرامات مالية تصل إلى مليون درهم في بعض

الحالات[١]، فضلاً عن إتاحة حق المعتدي بالادعاء بالحق المدني والحصول على التعويض.[٢]

منهج الدِّراسة:

اعتمد الباحث على منهجين رئيسيين في إعداد هذه الدِّراسة، حيث اتجه الباحث إلى استخدام المنهج التحليلي لبيان معايير وحدود الأعمال المشروعة الماسة بحقوق المؤلف، وتحليل ما ارتبط بها من ضوابط سواء قانونية أو قضائية، كما لجأ الباحث إلى المنهج المقارن مع بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة ودولة الإمارات العربية المتحدة، لكونهم من موقعي الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية، ولبيان الاتجاهات التشريعية القانونية وتطبيقاتها القضائية وصولاً لأهداف هذه الدراسة.

إشكاليات الدِّراسة:

- تسعى هذه الدراسة إلى بيان أهم معايير وحدود استخدام العمل المحمي المشروع ومدى نجاعة التصدي التشريعي والقضائي للوقائع التطبيقية القضائية.
- تحاول هذه الدِّراسة بيان أوجه الاختلافات التشريعية بين الأنظمة القانونية المقارنة لموضوع الدراسة بغية التوصل إلى مقاربة بين تلك التوجهات.

صعوبات الدِّراسة:

واجه الباحث بعض الصُّعوبات في إعداد هذه الدِّراسة، تتمثل بندرة المقالات العربية التي تناقش التوجهات التشريعية والقضائية الأجنبية (الأمريكية والإنجليزية)، ولا سيما أن البحث في المجال التطبيقي القضائي الأجنبي ليس بهين لكثرة الوقائع والدعاوى، والتوجهات القضائية المختلفة فيها والتي تتعارض أيضاً في أحكامها بين القضية والأخرى، ولذا حاول الباحث التصدي لهذه الصعوبة بانتقاء القضايا الرئيسية (leading or landmark cases) التي تفرعت منه تلك ضوابط، وما استجد منها بالقدر اللازم

(١) انظر في ذلك العقوبات الواردة على الاعتداء على حق المؤلف: المواد (٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٢) المادة (٤٣) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لأغراض إعداد هذه الدراسة.

كما أن في مجال البحث على مستوى دولة الإمارات، فقد واجه الباحث صعوبة في إيجاد الأحكام القضائية التي تناقش المسائل المستجدة بموجب التشريع الأخير لحداثته، فضلاً عن أن الأحكام القضائية الصادرة سابقاً، وإن كان من الممكن توفيقها مع بعض الاستثناءات الواردة في هذه الدراسة، إلا أنها لا تعالج بصورة مباشرة القيود والحدود الفاصلة بين المشروعية والوقوع في المحظور.

خطة الدِّراسة:

في سبيل إعداد هذه الدراسة، حيث ارتأى الباحث التَّعرض إلى موضوع الدِّراسة وفقاً لما سبق بيانه، وفقاً للخطة التالية:

- **المبحث الأوَّل: معيار الاستخدام العادل في القانون الأمريكي.**
  - المطلب الأوَّل: غرض الاستخدام وخصائصه.
  - المطلب الثَّاني: طبيعة العمل المحمي بحقوق الطبع والنشر.
  - المطلب الثالث: مقدار وأهمية الجزء المستخدم فيما يتعلق بحجم العمل المحمي الكلي.
  - المطلب الرابع: تأثير الاستخدام وقيمة العمل المحمي على السوق المحتملة.
- **المبحث الثَّاني: معيار التعامل العادل في القانون الإنجليزي.**
  - المطلب الأوَّل: الأغراض القانونية المشروعة ضمن التعامل العادل.
  - المطلب الثَّاني: ضوابط التعامل العادل في القانون الانجليزي.
- **المبحث الثَّالث: الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف وضوابطها وفقاً للقانون الإماراتي**
  - المطلب الأوَّل: القيود والاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف في القانون الإماراتي.
  - المطلب الثَّاني: ضوابط الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف في القانون الإماراتي.

المبحث الأول

معيار الاستخدام العادل في القانون الأمريكي

نشأ مفهوم الاستخدام العادل في الولايات المتحدة في الأحكام القضائية خلال القرن التاسع عشر، ويرجع أصل هذا المبدأ إلى الحكم القضائي الذي اعتبر المنشئ الأصلي لهذا المبدأ ضمن القانون العام [١]، حيث أدركت المحاكم الحاجة إلى الاستخدام المحدود للأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر لأغراض مثل النقد والتعليق والتعليم. ومن ثم تم تقنين مبدأ الاستخدام العادل للمصنفات ضمن القسم (١٠٧) من قانون حقوق النشر الأمريكي[٢] وذلك بتوفير بعض المعايير التي من شأنها توضيح مظاهر الاستخدام العادل للمصنفات المحمية بموجب القانون، وحيث جاء نص القانون على النحو التالي:

"على الرغم من أحكام القسمين ١٠٦ و ١٠٦ – (أ)، فإن الاستخدام العادل للعمل المحمي بحقوق الطبع والنشر، بما في ذلك الاستخدام عن طريق النسخ في نسخ أو تسجيلات صوتية أو بأي وسيلة أخرى يحددها هذا القسم لأغراض مثل النقد، أو التعليق أو التقارير الإخبارية أو التدريس (بما في ذلك النسخ المتعددة لاستخدام الفصول الدراسية) أو المنح الدراسية أو البحث، لا يعد انتهاكاً لحقوق الطبع والنشر.

ويتحدد ما إذا كان استخدام المصنف في أي حالة معينة يعد استخداماً عادلاً، يجب أن تتضمن العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار ما يلي:

١. غرض وخصائص الاستخدام، بما في ذلك ما إذا كان هذا الاستخدام ذا طبيعة تجارية أو لأغراض تعليمية غير ربحية.

٢. طبيعة العمل المحمي بحقوق الطبع والنشر.

٣. مقدار وأهمية الجزء المستخدم فيما يتعلق بالعمل المحمي بحقوق الطبع والنشر

(1) Folsom v. Marsh Case No. 4,901 9 F. Cas. 342 (1841) (D. Mass. 1841) citing in: Brian Fitzgerald ، John Gilchrist, Copyright Perspectives, Springer International Publishing, 2015, P. 129

(2) 2023 U.S. Code, Title 17 – Copyrights Chapter 1 - Subject Matter and Scope of Copyright Sec. 107 - Limitations on exclusive rights: Fair use.

ككل.

٤. تأثير الاستخدام على السوق المحتملة للعمل المحمي بحقوق الطبع والنشر أو قيمته.

إن عدم نشر العمل لا يمنع في حد ذاته التوصل إلى الاستخدام العادل إذا تم التوصل إلى هذا الاستنتاج بعد النظر في جميع العوامل المذكورة أعلاه."

ويتبين لنا من خلال النص المذكور أن قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي قد وفّر بعض المعايير لتبيان ما إذا كان الفعل المنصب على الأخلال بحق المؤلف يمثل اعتداء على مبدأ الاستخدام العادل، فإن تجاوز المعتدي أحد تلك المعايير، يكون استخدام المؤلف عندئذ غير عادل ويترتب عليه مسؤولية المعتدي القانونية. ولما كانت تلك المعايير الفاصلة في مسألة مدى تجاوز مستخدم المؤلف لحق المؤلف، فإن هذه الورقة ستدرسها كلاً على حدة من خلال مطالب هذا المبحث، حيث سيناقش المطلب الأول غرض الاستخدام وخصائصه، والمطلب الثاني يهتم بالبحث عن طبيعة العمل المحمي بحقوق الطبع والنشر، بينما سيبحث المطلب الثالث مقدار وأهمية الجزء المستخدم فيما يتعلق بحجم العمل المحمي الكلي، وسيركز المطلب الرابع عن تأثير الاستخدام وقيمة العمل المحمي على السوق المحتملة.

المطلب الأول : غرض الاستخدام وخصائصه

يُعد معيار غرض استخدام المصنف وخصائصه هو العامل الأكثر تأثيراً في تحديد ما إذا كان الاستخدام الثاني للمؤلف يرتقي بأن يكون بمثابة استخدام عادل من عدمه، إذا يعكف هذا المعيار إلى بيان خصائص استخدام للمصنف، بما في ذلك ما إذا كان الاستخدام سيغير من خصائصه وغرضه، أو أن الاستخدام في مجال تجاري أو غير تجاري، وكيف يتماشى الاستخدام مع أهداف قانون حقوق الطبع والنشر.

وحيث إن هذا المعيار قد ارتبط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم "الاستخدام التحويلي transformative use" الذي أنشائه الفقه الأمريكي[١]، وهي تلك الاستخدامات التي تضيف شيئاً جديداً، بهدف إضافي أو طابع مختلف، فتُغير العمل الأصلي بتعبير أو

(1) Pierre Nelson Level, Toward a Fair Use Standard. Harvard Law Review, 1105, 1990, 1105-1136

معنى أو رسالة جديدة. وتُعتبر الاستخدامات التحويلية بهذه الطريقة عادلة ولا يترتب عليها انتهاك لأنها تُعزز الغرض الدستوري لحقوق الطبع والنشر من خلال المساهمة في ابتكار أعمال وأفكار جديدة.

وحيث إنه غالباً ما تنظر المحاكم فيما إذا كان الاستخدام يخدم منفعة عامة أوسع، مثل تطوير المعرفة، أو تعزيز الإبداع، أو تعزيز حرية التعبير. وتُعتبر تلك الاستخدامات التي تُسهم في تحقيق هذه الأهداف عادلة ومشروعة.

وقد أيدت المحكمة الأمريكية العليا هذا المعيار في إحدى الدعاوى التي قضت فيها [١] والتي وضَّحَت بأن إضافة معاني وعبارات ورسائل جديدة على المصنف الأصلي التي من شأنها أن يعطيها هدف مختلف عن هدف المصنف الأصلي هي بمثابة استخدام مختلف للمصنفات يُدخلها في حيز الاستخدام العادل للمصنف. ودعّمت المحكمة الأمريكية العليا موقفها من الاستخدام التحويلي من خلال حكم آخر تناول فيها لغة البرامج[٢]، وقرر الحكم أن استخدام لغات برمجية حاسوبية في منصات أخرى بهدف إنشاء منتجات الهواتف الذكية تعتبر من قبيل الاستخدامات التحويلية الداخلة ضمن الاستخدام العادل لتلك البرمجيات.

كما أن هذا المعيار قد أضاف ركيزة أخرى بشأن مدى تأثر استخدام المصنف من الناحية غير الربحية وخاصة إن كان الاستخدام في المجال التعليمي ولأهداف غير ربحية والتي تعتبر من قبيل الاستخدام العادل للمصنف، أما عن الاستخدام لبعض المصنفات التي تُدر أرباحاً، فإن استخدامها يختلف بحسب ظروف الاستخدام، حيث قضت إحدى المحاكم الأمريكية[٣] بأن استخدام الصور المحمية كصور مصغرة تعبر عن المحتوى الداخلي في محركات البحث تعتبر من قبيل الاستخدام العادل لكون أن هذا الاستخدام يعتبر استخداماً تحويلياً عادلاً أضاف هدفاً وأداة جديدة. كما أن المحكمة العليا قضت

(1) Keck v. Mix Creative Learning Center, No. 23-20188 (5th Cir. 2024), see also: Campbell v. Acuff-Rose Music, Inc. | 510 U.S. 569 (1994)

(2) Oracle America, inc. V. Google LLC , No. 17-1118 (Fed. Cir. 2021)

(3) Perfect 10, Inc. v. Amazon, No. 06-55405 (9th Cir. 2007), See also: Kelly v. Arriba Soft Corp., 336 F. 3d 811 (9th Cir. 2003).

في إحدى الدعاوى[١] أن تسجيل العرض التلفزيوني للمشاهدة اللاحقة ولأغراض غير تجارية يعتبر من الاستخدام العادل، ولا يؤثر على القيمة الاقتصادية للمصنف، بينما قضت في دعوى أخرى[٢]، أن أرشفة الكتب على الإنترنت دون وجود "استخدام تحويلي" لها كإضافة تفاسير وتعليقات إلى المصنفات الأصلية، بالإضافة إلى استغلال الجهة المستخدمة لتلك الكتب موقعها الإلكتروني في تحصيل التبرعات والشراكات الأخرى تعتبر من المنافع المالية تتحصلها بتلك الطريقة، مما يكون استخدامها يمثل خرقاً لمبدأ الاستخدام العادل للأعمال المحمية.

وتكمن الآثار العملية لهذا المعيار في توظيف الاستخدام العادل الذي يحميه القانون في مختلف المجالات التعليمية والصحافة والفنون، ودعم التكنولوجيا، ففي مجال التعليم، فإن أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين يعتمدون على مبدأ الاستخدام العادل للمصنفات المحمية بموجب قانون الطبع والنشر في التدريس وتطوير الأبحاث، وعادة ما يكون ذلك تحت سبب الاستخدام غير التجاري أو التحويلي الذي يخلق هدفاً وأسلوباً جديداً من تلك الاستخدامات، كما أنه في مجال الصحافة، يشجع الاقتباس من المصنفات المحمية بغرض نقدها للمساهمة في المناقشة العامة والتدفق الحر للمعلومات والأفكار[٣]، وفي مجال الفنون، فإن الكثير من الفنانين يستعينون على الفنون والأعمال الموجودة لإنشاء تعبيرات وتعليقات جديدة[٤]، وفي مجال التكنولوجيا، تعتمد الشركات العاملة في صناعة التكنولوجيا على الاستخدام العادل لتطوير منتجات وخدمات جديدة، مثل محركات البحث ومنصات البرمجيات كما بينتها الأحكام القضائية السابق ذكرها.

وعلى الرغم من أن هذا المعيار يركز على غرض المصنف وخصائصه والأثر المترتب على استخدام المصنف، إلا أنه لا يخلو من النقد، حيث إن هذا المعيار يؤدي إلى عدم القدرة على التنبؤ عن طبيعة الاستخدام وتصنيفاتها. ويتعين على المحاكم الموازنة بين المصالح

(1) Sony Corp. of America v. Universal City Studios, Inc., 464 U.S. 417 (1984)
(2) Hachette Book Group, Inc. v. Internet Archive, No. 23-1260 (2d Cir. 2024)
(3) Gregory Bernstein, Understanding the Business of Entertainment, Taylor & Francis, 2015, P. 44
(4) Andy Warhol Foundation for the Visual Arts, Inc. v. Goldsmith, 598 U.S. 508 (2023)

المتضاربة وتطبيق هذا العامل على أساس كل حالة على حدة، مما قد يؤدي إلى نتائج غير متوازنة وواضحة تنال من المعيار.

إضافةً إلى ذلك، أدّى ظهور التقنيات الرقمية والإنترنت إلى صعوبة تحليل وتطبيق معايير الاستخدام العادل، إذ أثارت سهولة نسخ وتوزيع الأعمال عبر الإنترنت تساؤلات جديدة حول الطبيعة التحويلية للاستخدامات وتأثيرها المحتمل على السوق، فعلى سبيل المثال، غالباً ما يثير استخدام المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر للمحتوى الذي يُنشئه المستخدمون بناء على تلك المواد بأساليب تحويلية تساؤلات معقدة حول الاستخدام التحويلي والجدوى التجارية. وبالمثل، لا يزال تطبيق الاستخدام العادل على تقنيات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي، التي تعتمد غالباً على مجموعات بيانات ضخمة من الأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر، مجالاً للبحث والنقد وصعوبة تطبيق معيار الاستخدام العادل في ظل التطور التكنولوجي.[١]

المطلب الثاني : طبيعة العمل المحمي بحقوق الطبع والنشر

يهتم هذ المعيار بطبيعة العمل الأصلي، بما في ذلك المستوى الإبداعي للعمل، وما إذا كان منشوراً أم لا، وما إذا كان واقعياً أم خيالياً، أم كانت طبيعته تجارياً أم غير تجاري، وقد اهتمت الأحكام القضائية على النحو الذي سيوضحه هذا المطلب بمعيار طبيعة العمل المحمي لكونه يلعب دوراً مهماً في تحديد مدى تقرير الاستخدام العادل.

وحيث إن طبيعة العمل المحمي من الممكن تصنيفه بحسب ما اتجه إليه الفقه والمحاكم الأمريكية إلى مجموعة تصنيفات عدة، من الممكن تقسيمها بمناقشة الفرع الأول ببيان طبيعة العمل المحمي من حيث تناوله واقعاً حقيقياً أم خيالاً مبتكراً، وسيناقش الفرع الثاني طبيعة العمل المحمي من حيث النشر، وسيهتم الفرع الثالث بدراسة طبيعة العمل المحمي من حيث التوفر.

(1) Ruth L. Okediji, Copyright Law in an Age of Limitations and Exceptions, Cambridge University Press, 2017, P.5

الفرع الأول : طبيعة العمل المحمي من حيث تناوله واقعاً حقيقياً أم خيالاً مبتكراً

حيث إن الأحكام القضائية تشير بصفة عامة أن المحاكم تمنح حمايةً أقوى لحقوق الطبع والنشر للأعمال الإبداعية الأصيلة، مثل الروايات والقصائد والأفلام والأغاني، لأنها أقرب إلى جوهر ما يسعى قانون حقوق الطبع والنشر إلى حمايته، وهو العمل الأصيل النابع من مؤلفه والذي بذل جهداً أصيلاً لإخراجه. في المقابل، يقل الاهتمام للأعمال الناشئة عن معلومات واقعية حقيقية، مثل المقالات القائمة على العلوم والروايات التاريخية، لكون أن تلك الأعمال عبارة عن حقائق ومعلومات عامة لا تخضع لحقوق الطبع والنشر.

ففي إحدى القضايا التي شهدتها المحاكم الأمريكية العليا[1]، أوضحت أن الأعمال التي تعتمد على معلومات واقعية كدليل هاتف يحتوي على أرقام يستحق حماية أقل من الأعمال التي تعتمد على الإبداع والأصالة التي يتوجب حمايتها بحماية أقوى من الأعمال التي تعتمد على معلومات حقيقية. كما أن المحكمة في قضية سابقة لها[2]، قد أبدت أنه وإن كان العمل يحوي على معلومات واقعية، إلا أن العمل إن كان أصيلاً وإبداعياً في جوهره وطبيعته، فإنه يكون أولى بالحماية لا يقبل للغير استخدام العمل طبقاً لمبادئ الاستخدام العادل.

الفرع الثاني : طبيعة العمل المحمي من حيث النشر

الأعمال غير المنشورة هي أعمال إبداعية لم تُتح للجمهور. ويشمل ذلك المخطوطات، والرسائل الخاصة، والمسودات، أو أي شكل آخر من أشكال التعبير لم يُوزّع أو يُعرض علناً. وبموجب قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي، لا تزال الأعمال غير المنشورة محمية بموجب حقوق الطبع والنشر، تماماً مثل الأعمال المنشورة. وتبدأ الحماية بمجرد تثبيت العمل بوسيلة ملموسة للتعبير (مثل الكتابة أو التسجيل، إلخ).

تاريخياً، حظيت الأعمال غير المنشورة بحماية أقوى من الأعمال المنشورة، إذ كانت المحاكم أكثر تردداً في السماح باستخدام الأعمال التي لم يختر المؤلف مشاركتها مع

(1) Feist Publications, Inc. v. Rural Telephone Service Co., 499 U.S. 340 (1991)

(2) McGucken v. Pub Ocean Ltd, No. 21-55854 (9th Cir. 2022). See also: Harper & Row, Publishers, Inc. v. Nation Enterprises, 471 U.S. 539 (1985)

الجمهور بكون أنه يحق للمؤلف التحكم في أول ظهور علني لعمله[١]، ومع ذلك، أُلغي هذا التمييز إلى حد كبير مع صدور قانون حقوق الطبع والنشر لعام ١٩٧٦، الذي واءم معاملة الأعمال المنشورة وغير المنشورة بموجب قانون حقوق الطبع والنشر، فلم تصبح الأعمال غير المنشورة محصنة من الاستخدام العادل بعد التعديل الذي أجراه الكونجرس[٢]، إلا أنها تظل محمية ووفقاً للاتجاهات القضائية التي صدرت متى كانت متوافقة مع المعايير الأربعة للاستخدام العادل.[٣]

الفرع الثالث : طبيعة العمل المحمي من حيث التوفر

إذا كان العمل غير مطبوع أو غير متاح لأي سبب آخر، فقد يكون هذا في صالح الاستخدام العادل لأن الاستخدام سيكون أقل عُرضة للإضرار بالعمل الأصلي من الناحية التجارية لكونه عمل غير منشور، ولكن في ذات الوقت، قد يسبب استخدام العمل غير المنشور بحرمان صاحب العمل من العائدات التجارية. وحيث إنه في قضية سابقة لدى القضاء الأمريكي[٤]، فقد قضت المحكمة بأن رقمنة شركة (جوجل) للكتب لمشروعها "كتب جوجل" تُعدّ استخداماً عادلاً. وكان أحد أسباب قرار المحكمة نفاد العديد من الكتب، وأن الاستخدام لم يُلحق الضرر بالقيمة السوقية للأعمال الأصلية. ويستشف من هذا الحكم أن إذا كانت الأعمال المحمية متوفرة بشكل كبير في النطاق العام، وأن الاستخدام من شأنه عدم المساس بحق صاحب العمل بالعائد التجاري المحتمل، فقد يكون الاستخدام في هذه الحالة مشروعاً.

---

(1) Margreth Barrett, Intellectual Property, Aspen Publishers, 2008, P. 163 - 164

(2) Pub. L. 102–492, Oct. 24, 1992, 106 Stat. 3145, Available: https://www.congress.gov/102/statute/STATUTE-106/STATUTE-106-Pg3145.pdf

(٣) سلطان فيحان العصيمي، الاستخدام النظامي للمصنفات الفكرية المحمية بدون إذن المؤلف: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأمريكي، مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٢٩ العدد ١، ٢٠١٧، ص ١١٧ ، أنظر أيضاً الدعوى:

New Era Publications Intern. v. Henry Holt and Co., 695 F. Supp. 1493 (S.D.N.Y. 1988)

(4) Authors Guild v. Google, Inc., 804 F.3d 202 (2d Cir. 2015) The court's summary stated: "Google's unauthorized digitizing of copyright-protected works, creation of a search functionality, and display of snippets from those works are non-infringing fair uses. The purpose of the copying is highly transformative, the public display of text is limited, and the revelations do not provide a significant market substitute for the protected aspects of the originals. Google's commercial nature and profit motivation do not justify denial of fair use".

المطلب الثالث : مقدار وأهمية الجزء المستخدم فيما يتعلق بحجم العمل المحمي الكلي

عند تحديد كمية وأهمية الجزء المستخدم من العمل المحمي بحقوق الطبع والنشر ككل، تُحلل المحكمة ما إذا كان هذا الجزء من العمل المحمي بحقوق الطبع والنشر معقولاً بالنسبة لغرض النسخ. حيث تأخذ المحاكم في عين الاعتبار كمية العمل المأخوذة، وجودة الجزء المأخوذ [١] ، فكلما تزيد كمية المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر المستخدمة، تقل احتمالية أن تُقرر المحكمة استخداماً عادلاً من جانب مستخدم العمل، وبينما يُرجح أن يُشكل أخذ جزء بسيط من العمل الأصلي مشروعاً إعمالاً لمبدأ الاستخدام العادل للعمل مع توفر المعايير الأخرى.

والسؤال الرئيسي الذي تُحلله المحاكم عند النظر في الكمية هو "ما إذا كان الاستخدام الثانوي يستخدم من العمل المحمي بحقوق الطبع والنشر أكثر مما هو ضروري، وما إذا كان النسخ مفرطاً مقارنةً بأي أغراض مشروعة مُدّعى بها بموجب غرض وطبيعة عامل الاستخدام".[٢]

ويوضح الاجتهاد القضائي أن الكمية لا تعتمد فقط على مقدار الأخذ، بل على نسبة العمل الجديد التي تتكون من المواد المحمية والغرض من النسخ. لهذا السبب، حتى في الحالات التي استُخدم فيها جزء صغير فقط من العمل المحمي، رفضت المحكمة الأمريكية في قضية سابقة لها[٣]، عدم إمكانية العول على مبدأ الاستخدام العادل عندما لم يُجرِ المستخدم الثانوي أي تعديلات جوهرية على العمل المحمي. من ناحية أخرى، وجدت المحاكم[٤]، أنه من الممكن تبني مبدأ الاستخدام العادل للإعفاء من المسؤولية عندما يستخدم أجزاء كبيرة من العمل المحمي، ولكن يكون المستخدم قد أجرى تغييراً جذرياً في العمل بإضافة تعبيرات ورسائل ومعاني جديدة لتحقيق هدف

(1) Drechsler, Annotation, Extent of 'Fair Use' under federal Copyright Act., 23 A.L.R.3d139 (1969) P. 33

(2) Salinger v. Colting 607 F.3d 68 (2010)

(3) Warner Bros. Entertainment, Inc. v. Global Asylum, Inc. No. 13-55352 (9th Cir. 2013)

(4) Dr. Seuss Enters., LP v. Penguin Books USA, Inc., 109 F.3d 1394 (9th Cir. 1997). See also: Bill Graham Archives v. Dorling Kindersley Ltd. 448 F.3d 605 (2d Cir. 2006)

جديد للعمل الآخر.

بالإضافة إلى الكمية النوعية للعمل الأصلي المأخوذ، تنظر المحكمة أيضاً إلى جودة الجزء المأخوذ، ومدى قيام مستخدم العمل بأخذ جوهر العمل الأصلي في عمله الثانوي، وقد بيّنت المحكمة[١] أنه لا يجوز تبرير أخذ كمية من العمل الأصلي لمجرد أنه غير جوهري بالنسبة للعمل المُنتهك.

ونجد أن الفقه والقضاء الأمريكي لم يورد قاعدة كميّة واضحة لتحديد مقدار العمل المحمي بحقوق الطبع والنشر الذي يمكن أخذه للعمل الثاني لاعتباره استخداماً عادلاً[٢]، تاركاً لتقرير ذلك ما يتبين له من كل قضية على حدة مطبقاً عند دراسة القضية المعايير الأخرى.

المطلب الرابع : تأثير الاستخدام وقيمة العمل المحمي على السوق المحتملة

من عوامل الاستخدام العادل المهمة الأخرى ما إذا كان الاستخدام يحرم صاحب حقوق الطبع والنشر من دخله أو يُقوّض سوقاً جديدة أو محتملة للعمل المحمي بحقوق الطبع والنشر.[٣] حيث من المرجح جداً أن يؤدي حرمان صاحب حقوق الطبع والنشر من دخله إلى رفع دعوى قضائية. وينطبق هذا، حتى لو لم تكن تُنافس العمل الأصلي مباشرةً. ويهتم هذا المعيار بانعكاسات الأعمال المحمية إلى تصنيف السوق إلى عدة تصنيفات سواء كانت أسواق مباشرة أو أسواق محتملة، أو أسواق الترخيص وذلك على النحو الذي سيتناوله فروع هذا المطلب، حيث يناقش الفرع الأول انعكاسات الاستخدام على الأسواق المباشرة للعمل المحمي، بينما يبحث الفرع الثاني انعكاسات الاستخدام على الأسواق المحتملة للعمل المحمي، ويهتم الفرع الثالث بدراسة استخدام العمل المحمي على الأسواق الترخيص.

---

(1) Harper & Row v. Nation Enterprises, 471 U.S. 539 (1985)

(2) Marissa Brown, Not So Fair Use: The Shortcomings Of Current Copyright Law In Music Sampling, 15 Brook. J. Corp. Fin. & Com. L. 443 (2021). P. 448

(3) Akhil Prasad ،Aditi Agarwala, Copyright Law Desk Book, Universal Law Publishing, 2009, P. 335

الفرع الأول : انعكاسات الاستخدام على الأسواق المباشرة للعمل المحمي

الشاغل الرئيسي هو ما إذا كان الاستخدام يحل محل العمل الأصلي أو مشتقاته، مما يقلل الطلب على العمل المحمي بحقوق الطبع والنشر، ويكون ذلك في حال إذا تنافس الاستخدام مع العمل الأصلي بطريقة تحرم مالك حقوق الطبع والنشر من الإيرادات، فمن غير المرجح اعتباره استخداماً عادلاً بكونه يسبب ضرراً على صاحب العمل الأصلي.

وحيث إنه في سابقة قضائية[١]، اعتبرت المحكمة قيام إحدى دور صنع الأفلام باستغلال مسمى شخصيات فيلم سينمائي شهير حقق دخلاً كبيراً بخلق فيلم آخر مستوحى منه بغرض تحقيق ربح من وراء استخدام مسمى تلك الشخصيات وجذب الجمهور اعتداء على حقوق مالك الفيلم الأصلي.

وفي قضية أخرى[٢]، قضت المحكمة الأمريكية أن قيام إحدى المكتبات باستخدام الكتب المنسوخة من مشرع (قوقل) للكتب بغرض إضافة خاصية البحث النصي، وتمكين ذوي الإعاقة من الوصول إلى تلك المصادر تعتبر من قبيل الاستخدام العادل وفقاً للمعيار الرابع، وإن سوق الكتب المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة قليلة في الوقت الحاضر غير مؤثر على ما توفره المكتبة الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام الأعمال المحمية.

الفرع الثاني : انعكاسات الاستخدام على الأسواق المحتملة للعمل المحمي

لا تنظر المحاكم في السوق الحالية فحسب، بل تنظر أيضاً إلى مدى وجود أسواق محتملة التي قد يستغلها مالك حقوق الطبع والنشر بشكل معقول في المستقبل. وهذا يشمل فرص الترخيص والأعمال المشتقة من العمل المحمي.

على سبيل المثال، في إحدى الحالات التي عرضت على المحاكم الأمريكية[٣]، استخدم فنان منحوتات صورة فوتوغرافية محمية بحقوق الطبع والنشر دون إذن صاحبها كأساس لمنحوتات خشبية، ونسخ جميع عناصر الصورة عن طريق نحتها بمجسم فعلي،

(1) (1) Warner Bros. Entertainment, Inc. v. Global Asylum, Inc. No. 13-55352 (9th Cir. 2013)

(2) Authors Guild v. HathiTrust, 755 F.3d 87 (2d Cir. 2014)

(3) Rogers v. Koon, 960 F.2d 301 (2d Cir. 1992)

أدى ذلك ربح الفنان مئات الآلاف من الدولارات من بيع المنحوتات عند عرضها في متحف. وعندما رفع المصور دعوى قضائية، ادعى الفنان أن منحوتاته تُعدّ استخداماً عادلاً لأنه لم يكن صاحب الصورة ليفكر أبداً في صنع منحوتات. رفضت المحكمة هذا الرأي، مشيرةً إلى أنه لا يهم ما إذا كان المصور قد فكّر في صنع منحوتات؛ المهم هو وجود سوق محتملة لمنحوتات الصورة الفوتوغرافية.

الفرع الثالث : استخدام العمل المحمي على الأسواق الترخيص

إذا كان هناك سوق راسخ لترخيص نوع الاستخدام المعني، فمن المرجح أن تجد المحاكم أن الاستخدام يضر بالقيمة السوقية للعمل المحمي بحقوق الطبع والنشر.

وفي سابقة قضائية لدى المحاكم[1]، ادعت جهة النشر المتخصصة في المقالات العلمية بخرق حقوق ملكية مقالاتها العلمية من قبل إحدى الشركات الربحية التي توظف أكثر من ٤٠٠ باحث، حيث تقوم الشركة بعمل اشتراك واحد في المجلات العلمية، ويقومون بنسخ مقالات العلمية وأرشفتها في أنظمتهم للأعمال المستقبلية، وحيث قضت المحكمة بأن نسخ المدعى عليه لمقالات المجلة دون تصريح لا يُعد استخداماً عادلاً. وخلصت المحكمة إلى أن تصرفات المدعى عليه كانت "جزءاً من عملية منهجية لتشجيع الباحثين الموظفين على نسخ المقالات بهدف مضاعفة النسخ المتاحة مع تجنب الدفع". وتحديداً، وجدت المحكمة أن الموظفين كانوا ينسخون المقالات لمجرد التسهيل، وهو ما لم تعتبره استخداماً تحويلياً. علاوة على ذلك، وجدت المحكمة أن الموظفين كانوا ينسخون المقالات كاملةً، وأن هذا النسخ يتعارض مع القيمة التجارية التي يجنيها الناشرون من المقالات عبر الاشتراكات واتفاقيات الترخيص.

والجدير بالذكر، وإن كان ضابط الاستخدام المخالف للعمل المحمي في ظل وجود أسواق ترخيص تدر عائداً لصاحب العمل المحمي، إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون الاستخدام دون الحصول على ترخيص مباشر من صاحب العمل من شأنه عدم قدرة

(1) American Geophysical Union v. Texaco, Inc, 60 F.3d 913 (2d Cir. 1995)

المستخدم على الارتكان لمبدأ الاستخدام العادل، ففي قضية سابقة[١]، أقام بعض دور النشر دعوى قضائية ضد مسؤولي إحدى الجامعات الأمريكية لانتهاكهم حقوق الطبع والنشر الخاصة بهم بالسماح بنشر أجزاء غير مرخصة من أعمالهم على أنظمة الجامعة ليتمكن الطلاب من الوصول إليها إلكترونياً دون الحصول على ترخيص من دور النشر، حيث قررت المحكمة أن معظم الاستخدامات التي تم النظر فيها كانت استخداماً عادلاً، مع الأخذ في الاعتبار غرض الاستخدام (التعليم غير الربحي)، وطبيعة الأعمال (العلمية والواقعية)، والكمية المأخوذة (غالباً أقل من ١٠٪)، والتأثير على السوق غير معروف لكون أن دور النشر لم يقدموا أي دليل على تأثر مبيعات العمل المحمي منذ استخدام الجامعة الأعمال المحمية.

كذلك، يؤثر سلوك صاحب الحق في النشر تصرفه في المصنف المحمي، ففي قضية سابقة[٢]، قام أحد المصورين بجعل الصور الذي التقطها مجانية الترخيص، واستخدمها طرف آخر، عندما احتج المصور على هذا الاستخدام، قررت المحكمة أن المعيار الرابع ينصب في مصلحة المستخدم بكون أن صاحب الحق وفّر صوره بالمجان، ولم تكن بمقابل ولم يكن لها سوق تجاري.

(1) Cambridge University Press et al. v. Patton et al, 769 F.3d 1232 (11th Cir. 2014)
(2) Philpot v. WOS, Inc, No. 1:18-CV-339-RP (W.D. Tex. Apr. 22, 2019)

المبحث الثاني

معيار التعامل العادل في القانون الإنجليزي

ظهرت مبادئ التعامل العادل في المملكة المتحدة، التي تطورت في المحاكم على مدى قرنين تقريباً، لأول مرة في إطار قانون حقوق الطبع والنشر البريطاني لعام ١٩١١م [١]، ثم أتى قانون حقوق الطبع والنشر والتصاميم وبراءات الاختراع لعام ١٩٨٨ (CDPA) ويتناول الفصل الثالث منه، في المواد من ٢٨ إلى ٧٦، "الأفعال المسموح بها فيما يتعلق بأعمال حقوق الطبع والنشر" ويتضمن أحكام التعامل العادل الحالية في المواد من ٢٩ إلى ٣٠ التي تنص على أن التعامل العادل يكون ضمن الأغراض المذكورة: (١) بحث أو دراسة خاصة (٢) نقد أو مراجعة (٣) نقل الأحداث الجارية.[٢] ونشير إلى أن لتطبيق معيار التعامل العادل وفقاً للقانون الانجليزي، فيجب أن يتم إثبات أن التعامل يقع ضمن الأغراض المذكورة آنفاً، وثم يثبت المتعامل مع العمل المحمي أن تعامله كان عادلاً.[٣] كما أن القانون الإنجليزي لم يسع ضمن تشريعاته تنظيم الكميات الفعلية للمواد التي يجوز استخدامها بموجب التعامل العادل؛ وبدلاً من ذلك، يتم الحكم على التعامل العادل على أساس ما إذا كان الاستخدام يقع ضمن إحدى فئات الاستخدام المحددة، وما إذا كان المصدر قد تم الاعتراف به، وما إذا كان الغرض غير تجاري وبالتالي من غير المرجح أن يؤثر على المصالح التجارية لصاحب الحقوق.[٤]

وعليه، فإن هذا المبحث سيبحث في مطلبه الأول الأغراض القانونية المشروعة ضمن التعامل العادل، وفي مطلبه الثاني سيبحث ضوابط التعامل العادل في القانون الإنجليزي.

---

(1) Graham Greenleaf ،David Lindsay, Public Rights - Copyright's Public Domains, Cambridge University Press, 2018, P. 339

(2) Section 29, 30 of Copyright, Designs and Patents Act 1988

(3) Giuseppina D'Agostino, Healing Fair Dealing? A Comparative Copyright Analysis of Canadian Fair Dealing to UK Fair Dealing and US Fair Use, CLPE Research Paper 28/2007 • VOL. 03 NO. 04 (2007), P. 30, See also: Patrick R. Goold, A Critical Introduction to Intellectual Property Law, Cambridge University Press, 2024, P. 133

(4) Lynette Owen, Fair dealing: a concept in UK copyright law, Learned Publishing, 28: 229–231, 2015, P. 230

المطلب الأول : الأغراض القانونية المشروعة ضمن التعامل العادل

كما سبق وأن أشرنا أن قانون حقوق الطبع والنشر والتصاميم وبراءات الاختراع لعام ١٩٨٨م، أورد الحالات الخاصة التي يجوز للمتعامل مع العمل المحمي استخدامه بطريقة لا تخل بالمصالح المشروعة لحقوق العمل المحمي، واقتصر القانون النص على أغراض التعامل مع الأعمال المحمية. ولذا سيتطرق هذا المطلب من خلال فروعه إلى تلك الأغراض القانونية التي نص عليها القانون، حيث سيناقش الفرع الأول مشروعية استخدام العمل المحمي لإجراء بحث أو دراسة خاصة، وسيهتم الفرع الثاني بمدى مشروعية استخدام العمل المحمي لغرض النقد والمراجعة، بينما سيوضح الفرع الثالث مدى جوازية استخدام العمل المحمي لنقل الأحداث الجارية.

الفرع الأول : استخدام العمل المحمي لإجراء بحث أو دراسة خاصة

حيث يتيح هذا الغرض بالسماح للمستخدم بنسخ مقتطفات محدودة من الأعمال عندما يكون الاستخدام بحثاً لأغراض غير تجارية أو لإجراء دراسة خاصة، ولكن يجب أن تكون الأبحاث والدراسات حقيقية، كتلك الدراسات التي تؤدى في النطاق الجامعي، ويُسمح بهذا الاستخدام فقط عندما يكون التعامل مع العمل المحمي بشكل عادل[١]، إذا إنه وكقاعدة عامة، يجب أن يكون الشخص الذي يقوم بالنسخ هو نفسه الشخص الذي يقوم بالبحث أو الدراسة الخاصة، بينما لن يكون التعامل عادلاً إذا طلب الباحث من صديق أو أي وكيل آخر - مثل أمين مكتبة - القيام بذلك نيابة عنه، ولكن لن يكون التعامل عادلاً إذا قام أمين مكتبة أو معلم بعمل نسخ متعددة نيابة عن فصل دراسي كامل من الطلاب، خاصة إذا كانت التراخيص متاحة لمثل هذا النسخ الجماعي، كما هو الحال في كثير من الأحيان، ولا يُعتبر نسخ العمل كاملاً تعاملاً عادلاً بشكل عام.[٢] كما أن التعديل التشريعي للقانون في عام ٢٠١٤م لم يصرح أيضاً عمل نسخة كاملة من العمل المحمي إلا لأغراض محددة منصوص عليها في المادة (28B) من القانون وذلك لأغراض

(1) Frank Harris, Paul Pedley, Raymond A Wall ،Sandy Norman, Copyright Made Easier, Taylor & Francis, 2004

(2) Section 29 (3) (b) of Copyright, Designs and Patents Act 1988

إنشاء نسخة احتياطية، أو تحويل النسق، أو للحفظ الإلكتروني[١]، وإنما القانون قصر إمكانية النسخ في حدود ٥% من العمل المحمي لأغراض التعليم دون الحاجة إلى موافقة مسبقة.[٢]

يهدف هذا الاستثناء إلى السماح للطلاب والباحثين بعمل نسخ محدودة من جميع أنواع الأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر لأغراض البحث غير التجاري أو الدراسة الخاصة. وعند تقييم ما إذا كان استخدام العمل مسموحاً به أم لا، يجب تقييم ما إذا كان هناك أي تأثير مالي على مالك حقوق الطبع والنشر نتيجة الاستخدام. بحيث إذا لم يكن التأثير كبيراً، فقد يكون الاستخدام مقبولاً. وإذا كان الاستخدام لبحث غير تجاري، فيجب التأكد من أن العمل الذي يتم إعادة إنتاجه مدعوم بإقرار كافٍ.

وحيث إن هذا التوجه قد عُرف في إحدى الدعاوى المعروفة المنظورة أمام المحاكم الإنجليزية [٣]، والتي تعالج مسألة ترخيص حقوق الطبع والنشر في سياق التعليم العالي. وحيث دارت القضية حول مدى مسؤولية الجامعات عن انتهاك حقوق الطبع والنشر عند إتاحة الوصول إلى المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر للطلاب والموظفين، وكانت المسألة المعروضة على المحكمة ما إذا كانت الجامعات بحاجة إلى ترخيص لعمل نسخ من المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر لأغراض تعليمية، وخاصة في سياق التوزيع الرقمي ومنصات التعلم الإلكتروني، فكان قرار المحكمة أنه على الجامعات الحصول على التراخيص اللازمة لنسخ وتوزيع المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر، حتى للأغراض التعليمية. ويعد هذا القرار الذي توصلت إليه المحكمة إلى توجيه تعليمات للجامعات من شأنها ضرورة امتثال المؤسسات التعليمية لقوانين حقوق الطبع والنشر واتفاقيات الترخيص.

(1) Patrick R. Goold, A Critical Introduction to Intellectual Property Law, Cambridge University Press, 2024, P. 155

(2) Intellectual Property Office, Exceptions to copyright: Education and Teaching, 2014, P. 4 Available at: https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/375951/Education_and_Teaching.pdf

(3) Universities UK v Copyright Licensing Agency, [2002] RPC 36 693

الفرع الثاني : استخدام العمل المحمي لغرض النقد والمراجعة

بحسب القانون، يُسمح بالتعامل العادل مع أي نوع من الأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر، سواءً كان نقداً أو مراجعة أو اقتباساً، إلا أنه يجب عند تطبيق مبدأ التعامل العادل أن يكون هذا العمل محل المعاملة متاحاً للجمهور سابقاً، وأن يكون في حد ذاته غير معتدي على عمل آخر، وأن يكون مصحوباً بالاعتراف بمصدر العمل.[١]

ففي قضية رئيسية سابقة نُظرت أمام المحكمة الإنجليزية توضح ضوابط استخدام العمل المحمي بغرض النقد[٢]، تعود تفاصيلها إلى قيام أحد برامج التلفزيون إلى عرض قصة مولود معاق نتيجة قيام والدته باستخدام عقاقير خصوبة، مما أدى إلى قيام برنامج إذاعي بأخذ مقطع مؤلف من ٣٠ ثانية من البرنامج الأصلي وذلك بهدف نقد تلك القصة المذاعة التي أثارت الإعلام بنقد البرنامج، واستتبع ذلك قيام مسؤولي البرنامج التلفزيوني بمقاضاة الإذاعة على أسباب محمولة على خرق حقوق النشر باستخدام المقطع دون الحصول على موافقة، بينما دافعت الإذاعة أن استخدامها للمقطع منسجم مع الحماية القانونية بغرض النقد والمراجعة، وحيث قضت المحكمة بعد موازنتها لمجموعة من الضوابط، فقررت أنه من حيث الهدف من الاستخدام كان لمجرد نقد العمل المحمي وهو ما جاء متوافقاً مع نص القانون، ومن حيث غرض الاستعمال للعمل فجاء متوافقاً مع جوهر الاستثناء وهو توجيه النقد لمحتوى العمل نفسه أو الجوانب المحيطة بالعمل المحمي مثل أساليب وسائل الإعلام ما دامت داخلة في نطاق نقد موضوع العمل المحمي، كما وازنت المحكمة ضوابط التعامل العادل للاستخدام بتقريرها أن مدة المقطع المأخوذ قصير من مدة البرنامج الطويل، وأن الهدف من الاستخدام كان لغرض النقد وليست المنافسة، وكان العمل الثاني لم يؤثر على القيمة السوقية للعمل الأول، واستنتجت المحكمة بذلك أن تعامل الإذاعة مع العمل المحمي كان عادلاً.[٣]

(1) Tanya Frances Aplin ،Tanya Aplin ،Jennifer Davis, Intellectual Property Law, Oxford University Press, 2021, P. 231

(2) Pro Sieben Media AG v. Carlton UK Television Ltd [1999] 1 WLR 605

(3) Ganley, Paul, Google Book Search: Fair Use, Fair Dealing and the Case for Intermediary Copying (January 13, 2006). P. 20 Available at: https://ssrn.com/abstract=875384

الفرع الثالث : استخدام العمل المحمي لنقل الأحداث الجارية

أشار القانون الإنجليزي - كاستثناء على حقوق الطبع والنشر - على التعامل مع أي عمل لأغراض الإبلاغ عن الأحداث الجارية من قبيل التعامل العادل وذلك بموجب المادة ٣٠ من قانون عام ١٩٨٨ (إلى جانب النقد والمراجعة، ولكن لم تُعدّل بموجب لوائح عام ٢٠١٤). كما يجب أن تكون الأحداث المنقولة حديثة الوقوع.[١]

وعلى الرغم من هذا الاستثناء، إلا أنه مقيد بعدم جواز التعامل مع الصور الفوتوغرافية بنقلها كأحداث جارية، حيث في قضية سابقة[٢]، دارت وقائعها حول قيام جريدة محلية بنشر صورة عائدة (للأميرة ديانا) قبل وفاتها وهي في منزلها عائدة ملكية النشر لإحدى الشركات دون إذن صاحب الحق، وأدى ذلك لقيام الدعوى. وحيث إن الجريدة دفعت بأن نقلها للصورة يعتبر من قبيل الاستخدام العادل كونه نقل حدث يهم المصلحة العامة، وحيث قضت المحكمة رداً على هذا الدفع أن نشر الصور دون الحصول على موافقة من صاحبها يعد خرقاً غير مبرر لحقوق الطبع والنشر ولا سيما أنه لم يصاحب هدف النشر كشف الأفعال الخاطئة أو ذات أهمية كبيرة للمصلحة العامة.

المطلب الثاني : ضوابط التعامل العادل في القانون الانجليزي

إن مصطلح "التعامل العادل" مصطلح قانوني يُستخدم لتحديد ما إذا كان استخدام مادة محمية بحقوق الطبع والنشر قانونياً أم أنه ينتهك حقوق الطبع والنشر. وفي القانون الإنجليزي المكتوب، لا يوجد تعريف قانوني لمفهوم التعامل العادل، حيث إن الاختبار الذي تستخدمه المحاكم لتقييم "عدالة استخدام العمل" هو اختبار موضوعي على الوقائع للدرجة والانطباع لكل حالة من الحالات المعروضة أمام القضاء.[٣]

(1) Hugh Jones ،Christopher Benson, Publishing Law, Taylor & Francis, 2016

(2) Hyde Park Residence v Yelland [2000] EMLR 363,379

(3) Pro Sieben Media v Carlton Television [1999] FSR 610, 620, Ariel Katz, "Fair Use 2.0: The Rebirth of Fair Dealing in Canada", in The Copyright Pentalogy: How the Supreme Court of Canada Shook the Foundations of Canadian Copyright Law, Michael Geist, ed., pp 93-156 (Ottawa, ON: Ottawa University Press, 2013), P. 138

وقد اعتبر الفقه [١] أن إحدى السوابق القضائية[٢] التي شهدتها المحاكم الإنجليزية أنها إحدى الدعاوى الرئيسية قد حاولت ووضعت حجر الأساس لمعايير مفهوم التعامل العادل للعمل المحمي، وتم الأخذ بها في العديد من الدعاوى اللاحقة، وحيث أورد (اللورد دينيج) تلك المعايير في حكمه على النحو التالي:

"من المستحيل تعريف "التعامل العادل". بل يجب أن يكون الأمر متعلقاً بدرجته. ويجب عليك أولاً مراعاة عدد الاقتباسات والمقتطفات ومدى شمولها. هل هي في مجموعها كثيرة وطويلة جداً بحيث لا تُعتبر عادلة؟ ثم يجب عليك مراعاة استخدامها. إذا استُخدمت كأساس للتعليق أو النقد أو المراجعة، فقد يكون ذلك تعاملاً عادلاً. أما إذا استُخدمت لنقل نفس المعلومات التي يقدمها المؤلف، ولغرض مُنافِس، فقد يكون ذلك غير عادل. بعد ذلك، يجب مراعاة النسب. قد يكون من غير العدل أخذ مقتطفات طويلة وإرفاق تعليقات قصيرة. ولكن، قد تكون المقتطفات القصيرة والتعليقات الطويلة عادلة. قد تتبادر إلى الذهن اعتبارات أخرى أيضاً. ولكن، في نهاية المطاف، يجب أن يكون الأمر مجرد انطباع. وكما هو الحال مع التعليق العادل في قانون التشهير، كذلك هو الحال مع التعامل العادل في قانون حقوق النشر. يجب على محكمة الوقائع أن تُقرر في هذه القضية، هناك مواد يُمكن لمحكمة الموضوع بناءً عليها أن تُقرر أن هذا التعامل عادل."[٣]

(1) Emily Hudson, The Pastiche Exception in Copyright Law: A Case of Mashed-Up Drafting? Intellectual Property Quarterly, 2017(4), P. 32, Sabine Jacques, The Parody Exception in Copyright Law, OUP Oxford, 2019, P. 59

(2) Hubbard v Vosper, [1972] 2 Q.B. 84

(3) Ibid, at Lord Denning: ("It is impossible to define what is "fair dealing." It must be a question of degree. You must consider first the number and extent of the quotations and extracts. Are they altogether too many and too long to be fair? Then you must consider the use made of them. If they are used as a basis for comment, criticism or review, that may be fair dealing. If they are used to convey the same information as the author, for a rival purpose, that may be unfair. Next, you must consider the proportions. To take long extracts and attach short comments may be unfair. But, short extracts and long comments may be fair. Other considerations may come to mind also. But, after all is said and done, it must be a matter of impression. As with fair comment in the law of libel, so with fair dealing in the law of copyright. The tribunal of fact must decide. In the present case, there is material on which the tribunal of fact could find this to be fair dealing.")

وبناء على ما سبق، فإن ضوابط التعامل العادل المعتبرة يكون فيما إذا كان العمل المستخدم منشوراً من عدمه، والوسيلة التي تم الحصول على العمل المستخدم، وحجم العمل المستخدم، وما إذا كان العمل المستخدم محدداً والغرض والدافع من الاستخدام، والعواقب المحتملة على مستوى السوق نتيجة استخدام العمل، وما إذا كان من الممكن تحقيق غرض الاستخدام من خلال وسيلة أخرى. وحيث إن هذا المطلب من خلال فروعه سيهتم ببيان تلك الضوابط الواردة بشكل عام في تلك السوابق، بما في ذلك ما استجد منها، ولهدف دراسة تلك الضوابط، سيهتم الفرع الأول ببيان مدى وجود أولوية حرية التعبير المقررة وفقاً لقانون حقوق الإنسان الإنجليزي والمصلحة العامة على مصلحة صاحب العمل الخاصة، وفي الفرع الثاني سنوضح مدى تأثر العمل المحمي من حيث نشر العمل المحمي ووسيلة الحصول عليه وحجم العمل المستخدم منه، وسيوضح الفرع الثالث ما إذا كان الغرض والدافع من التعامل مع العمل المحمي يؤثر في مشروعية استخدامه، وفي الفرع الرابع سنبحث العواقب المحتملة الناتجة عن استخدام العمل المحمي على السوق.

الفرع الأول : حرية التعبير والمصلحة العامة

حيث أوجدت التطبيقات القضائية الإنجليزية في بعض الأحيان تعارضاً ما بين الاستثناءات الواردة في حقوق الطبع والنشر، وبين حقوق الإنسان التي يحميها القانون، وخاصة عندما يمارس الشخص حريته في التعبير، أو بيان أمر مرتبط بالمصلحة العامة.

ففي قضية سابقة [١]، تدور أحداثها حول نشر إحدى الصحف محضراً سرياً أعدّه أحد أعضاء البرلمان، مما أدى إلى قيام هذا العضو إلى رفع دعوى قضائية ضد الصحيفة متهماً الأخيرة بخرق التزامها بالثقة وانتهاك حقوق الطبع والنشر، بينما دفعت الصحيفة بأن استخدامها للمحضر السري ونشره كان بمراعاة حقها في حرية التعبير وفقاً للمادة (١٠) من قانون حقوق الإنسان الإنجليزي وأن المحكمة يجب عليها أن تراعي هذه الحرية عند النظر فيما إذا تم خرق حقوق الطبع والنشر من عدمه، وحيث قررت

(1) Ashdown v Telegraph Group Ltd [2002] ECDR 32

محكمة الاستئناف بأنه قد تنشأ ظروف نادرة يتعارض فيها الحق في حرية التعبير مع الحماية التي يوفرها قانون حقوق الطبع والنشر، بغض النظر عن الاستثناءات الصريحة الواردة فيه. وفي هذه الظروف، تلتزم المحكمة، قدر استطاعتها، بتطبيق القانون بما يراعي الحق في حرية التعبير.[١]

كما أن المصلحة العامة كانت محل اعتبار لدى المحاكم في تقدير مدى مشروعية استخدام العمل المحمي كاستثناء على حقوق النشر عندما تتعارض المصلحة الخاصة للأفراد مع المصلحة العامة. ففي قضية سابقة[٢]، قامت إحدى بالتعاقد مع إحدى الوكالات التي توفر نسخ "قصاصات" يومية من المواد المرغوب بها في الصحف الوطنية واليومية، وتدفع الوكالة رسوماً مقابل ترخيص نسخ تلك القصاصات إلى وكالة ترخيص الصحف التي تُعنى بترخيص حقوق النشر نيابةً عن الصحف، فقامت الشركة بنسخ نُسخ إضافية لتلك النسخ (إعادة نسخ) بدون ترخيص لإعادة النسخ، وحيث انتهى الرأي إلى أنه لا يوجد هناك خرق في حقوق وبتغليب مبدأ التعامل العادل على هذه الواقعة أن هذا المبدأ يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق المؤلفين والمصلحة العامة، فقد رأت المحكمة في هذه الواقعة أن سلوك الشركة جاء للإبلاغ عن الأحداث الجارية تهم المصلحة العامة فكان استثناءً واسعاً لحق الصحيفة في ملكيتها لحق النشر.

الفرع الثاني : نشر العمل المحمي ووسيلة الحصول عليه وحجم العمل المستخدم

ومن بين الاعتبارات الأخرى ذات الصلة التي برزت من خلال أحكام القضاء ما إذا كان العمل المحمي بحقوق الطبع والنشر قد تم نشره أم لا، ففي سابقة قضائية [٣]، عبّرت المحكمة برأيها أن نشر مواد لم تُنشر سابقاً لا يمكن أن يشكل أبداً تعاملاً عادلاً.

كما أن وسيلة الحصول على العمل المحمي كان محل اعتبار في تحديد مدى مشروعية التعامل العادل للمصنفات، ففي دعوى سابقة[٤]، اعتبرت المحكمة أن تسريب إحدى

(1) Balganesh, S, Wee Loon, N, & Sun, H (eds), The Cambridge Handbook of Copyright Limitations and Exceptions (Cambridge, UK: Cambridge University Press, 2021), P. 125

(2) Newspaper Licensing Agency v Marks & Spencer [2000] 4 All ER 239

(3) British Oxygen Co. v Liquid Air Ltd [1925] Ch. 383.

(4) Beloff v Pressdram [1973] FSR 33

المذكرات الخاصة ونشرها دون إذن صاحبها يعتبر انتهاكاً لحقوق الملكية والنشر، وتوالى الأخذ في هذا المعيار عندما اعتبرت المحكمة في إحدى الدعاوى[١]، أن وسيلة الحصول على الصور من أحد طاقم الحراسة للشخص بمقابل مادي دون رضا صاحب الحق ولوقائع لا تهم المصلحة العامة ونشرها في الوسط الصحفي يمثل اعتداء غير مشروع على حقوق النشر. كما أن المحكمة في إحدى الدعاوى[٢]، قررت أن الحصول على العمل المحمي بطرق غير مشروعة لغرض المنافسة ولغير الأغراض المستثناة يعتبر إخلالاً بالعمل المحمي.

كما كان حجم العمل المستخدم من العمل الأصلي محل اعتبار لدى المحكمة في تقييم مدى تعدي المستخدم على حق الملكية الفكرية وحقوق النشر التي يتمتع بها صاحب العمل، ومتى كان العمل المستخدم يمثل جوهر العمل من عدمه، ففي دعوى سابقة[٣]، قضت المحكمة أنه بالرغم من جواز أخذ جزء كبير من العمل، فإن أخذ كمية زائدة منه في بعض الحالات يتعارض مع مبدأ المعاملة العادلة. لذا، إذا كان الدفاع المُدّعى به هو معاملة عادلة لأغراض نقد العمل وهو دفاع مشروع لمستخدم العمل، فإن أخذ جزء كبير من العمل وإضافة ملاحظات نقدية موجزة لا يعد مبرر لدفاع المدعي بالمعاملة العادلة، والعكس صحيح. من ناحية أخرى، قد توجد ظروف يتطلب فيها باقتباس العمل بأكمله، خاصةً إذا كان قصيراً.

الفرع الثالث : الغرض والدافع من التعامل مع العمل المحمي

كذلك في القضاء الإنجليزي، فقد عُرفت فكرة المعيار الموضوعي في قياس مدى تجاوز مستخدم العمل المحمي لمبدأ المعاملة العادلة للأعمال المحمية، والقائمة على مدى تصرف وموقف الشخص الطبيعي العادل والصادق في التعامل مع المصنف المحمي، ويتم بذلك النظر إلى غرض ودافع مستخدم العمل المحمي في تقدير مدى انطباق

(1) Hyde Park Residence v Yelland [2000] EMLR 363
(2) The Controller of Her Majesty's Stationery Office, Ordnance Survey v Green Amps Ltd [2007] EWHC 2755
(3) Johnstone v Bernard Jones Publications LTD (1938) 1 Ch. 599

المعاملة العادلة من عدمه.[١] وحيث إنه في إحدى القضايا المعروضة[٢]، رأت المحكمة في أن الدافع والغرض قد يؤثر بمدى اعتبار مستخدم العمل المحمي مخالفاً أم عادلاً في استخدامه للمصنف.

كذلك، إن استخدام العمل المحمي لأغراض مشروعة كالنقد والمراجعة ونقل الأحداث والأخبار الجارية، فإن هذا الاستخدام يتطلب هدفاً حقيقياً منه، وذلك بقيام مستخدم العمل بعمل أصيل للانخراط في نقد أو مراجعة فعلية للعمل المحمي، وبالتالي فإن وجود هدف مخفي تحت ستار وغطاء التعامل مع العمل المحمي بأغراض ظاهرها مشروعة، دون تقديم عمل أصلي وبهدف تحقيق الربح على حساب العمل المحمي يعتبر تعاملاً غير عادل.[٣]

الفرع الرابع : العواقب المحتملة الناتجة عن استخدام العمل المحمي على السوق

إن العوامل المنطقية المؤثرة في موضوع التعامل العادل مع الأعمال المحمية هي بمدى تأثير استخدام العمل على سوق العمل الأصلي، بحيث إذا كان استخدام العمل بديلاً عنه مما يتسبب في خسارة مالكه للإيرادات، فمن غير المرجح أن يكون عادلاً. كذلك، ما إذا كانت كمية العمل المأخوذة من العمل الأصلي معقولة ومناسبة وضرورية وبالقدر المناسب للأغراض القانونية المشروعة أم يجب أن تقتصر على جزء من العمل وبما يؤدي الغرض المشروع من عدمه. لذا، تختلف معايير البحث عن مسألة التعامل العادل باختلاف القضية ونوع التعامل المعني.

ففي قضية سابقة[٤]، تدور وقائعها على قيام أحد الأشخاص بعمل ملخصات كثيفة

(1) Michael Flint ،Clive Thorne ،Jonathan Cornthwaite, A User's Guide to Copyright Bloomsbury Publishing, 2017, P. 111, Tanya Frances Aplin ،Tanya Aplin ،Jennifer Davis, Ibid, P. 238, Yueyue Wang, Where Does Fair Use Go? An Insight into Regulating File-Sharing in Research and Education, BILETA, 2007 Annual conference paper, P. 4, Available at: https://www.bileta.org.uk/wp-content/uploads/Where-Does-Fair-Use-Go-An-Insight-into-Regulating-File-Sharing-in-Research-and-Education.pdf

(2) Newspaper Licensing Agency v Marks & Spencer [2000] 4 All ER 239, Gibson LJ (CA)

(3) Wellett Potter, Music Mash-Ups: The Current Australian Copyright Implications, Moral Rights and Fair Dealings in the Remix Era, Deakin L. Rev., 2012, P. 378

(4) In Sillitoe v. McGraw-Hill [1983] FSR 545 (Ch D)

عن أحد المراجع أدى إلى قيام مالك العمل المحمي الذي تم تلخيصه برفع دعوى إساءة استخدام العمل المحمي، وحيث إن المحكمة قضت بأن العدد الكبير من المراجع والتلخيصات للعمل الأصلي توزيعها بمقابل دفع المستهلك إلى قراءة تلك الملخصات بدلاً من شراء العمل الأصلي. وبالتالي، مما أثر سلوك الاستخدام على بيع العمل الأصلي في السوق، مما كان تعامل القائم بالتلخيص تعاملاً غير عادل مع العمل المحمي.

المبحث الثالث

الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف وضوابطها وفقاً للقانون الإماراتي

نظم القانون الإماراتي الاستثناءات والقيود الواردة على حقوق المؤلف من خلال قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث دخل مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن مرسوم بقانون اتحادي بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث النفاذ اعتباراً من ٠٢/٠١/٢٠٢٢، مستبدلاً بذلك القانون الاتحادي السابق الذي استمر تطبيقه حوالي عقدين من الزمان.(١)

وقدد نظم المرسوم بقانون المذكور مجموعة من القيود والاستثناءات الواردة في حقوق المؤلف في المادة (٢٢) منه بالنص على مجموعة من الأعمال والأفعال، والتي يجوز للغير عملها دون الحصول على موافقة المؤلف، وأورد لأغلب تلك الأعمال ضوابط معينة مخصصة لها. وتجدر الإشارة أن القانون قد أشار في ديباجه المادة (٢٢) بعدم جواز المؤلف أن يمنع غيره بعد نشر مصنفه لتلك لحالات المذكورة، شريطة عدم تعارض استخدام الغير مع الاستغلال العادي للمصنف، وبعدم التسبب في إلحاق ضرر بمصالح المؤلف المشروعة.

وبمقارنة التشريع الأمريكي والإنجليزي، وبما ورد في التشريع الإماراتي، نجد أن هناك فرقاً في استخدام القانون للمصطلحات ما بين (الاستخدام العادل، والتعامل العادل، والاستغلال العادي)، حيث أوضحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن هناك اختلافاً بين مفهومي (الاستخدام العادل) و(التعامل العادل) من حيث إن التشريعات الآخذة بمبدأ التعامل العادل تنص في تشريعاتها على فئات الاستخدام المشروع للعمل المحمي، بينما التشريعات الآخذة بمبدأ الاستخدام العادل، لا تنص على وسائل الاستخدام بشكل مباشر، وأنها تقتصر عادة إلى بيان ضوابطها الاستخدام دون الأفعال نفسها.(٢)

---

(١) القانون المستبدل: القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته

(٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مدخل إلى الإطار القانوني الدولي للملكية الفكرية، منشور إلكتروني،2023 ، ص ٥٧ متوفر عبر شبكة الانترنت:
https://www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=4636&plang=EN

ونجد أن التشريع الإماراتي يأخذ بمفهوم (الاستغلال العادي) مع بيان الوسيلة المشروعة وضوابطها كشرط من شروط تطبيق القيود الواردة على استخدام العمل المحمي، وهو ما ينتمي إلى الطريقة التشريعية الواردة في التشريع الإنجليزي وفقاً للقانون المكتوب، باستثناء الاعتماد على السوابق القضائية كأساس النظام القانوني المعبر عن ضوابط كل حالة.

وبناء على ما سبق، فإن هذا المبحث سيهتم بالبحث في مطلبه الأول عن القيود والاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف في القانون الإماراتي، بينما سيهتم المبحث الثاني عن ضوابط الواردة على تلك الاستثناءات.

المطلب الأول : القيود والاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف في القانون الإماراتي

أورد التشريع الاماراتي بعض الاستثناءات المشروعة لاستخدام العمل المحمي من قبل الغير [(١)]، ويمكن تقسيم تلك الاستثناءات إلى أعمال تتعلق بنسخ المصنف، والاستشهاد والاقتباس من المصنفات في حدود المألوف، وأداء وعرض بعض المصنفات الخاصة بطبيعتها، وقد وضع القانون مجموعة من الضوابط لكل حالة من تلك الحالات بما يتوافق مع مظاهر الاستغلال العادي للمصنفات المحمية، وسيناقش هذا المطلب تلك القيود والاستثناءات بوجه عام بتحديد مفهوم تلك الاستثناءات ونطاقهم الفقهي من خلال فروعه، وذلك بتسليط الضوء على الأفعال المشروعة المتعلقة بالنسخ والتصوير، والاستشهادات والاقتباسات، وأداء وعرض المصنفات المحمية.

الفرع الأول : نسخ وتصوير للعمل المحمي

الأصل أن لمؤلف لعمل المحمي الحق في استغلال مصنفه كيفما يشاء لما له من حق استئثاري على أعماله من الناحية الأدبية والمالية في حدود التنظيم التشريعي، ولا يمكن لغيره أن يقوم باستغلال العمل المحمي دون الحصول على موافقة من صاحبه،

(١) وفقاً للمادة (٢٢) من مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن مرسوم بقانون اتحادي بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وللمؤلف ولخلفه أن يحدد حدود الاستغلال والانتفاع سواء كان بمقابل أو بدون مقابل، وله أن يمنع غيره من الاعتداء على تلك الحقوق، وأن ينسب المصنف إليه، وهو ما يعرف بالحقوق الأدبية والمالية للمؤلف.

وعلى الرغم من عدم جواز قيام الغير بنسخ العمل المحمي، إلا أن المشرع الإماراتي أورد قيداً واستثناءً على هذا الحق، وذلك في بعض الأحوال التي يجوز من خلالها قيام الغير باستعمال العمل المحمي عن طريق النسخ بنُسخه شخصية لأغراض متعددة. والمقصود من النسخة الخاصة – وبوجه عام – هو قيام مستخدم العمل بعمل نسخة أو أكثر من المصنف بأي طريقة من طرق الاستنساخ للعمل المنشور ولغايات الاستخدام والاستعمال الناسخ الشخصي.[١]

وقد عرّف المشرع مصطلح النسخ بأنه: "عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أي أداء، في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي، أياً ما تكون الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ."[٢]، أما نسخ العمل غير المنشور قد يعتبر تعدياً على من له الحق الأصيل في النشر لأول مرة.

ويتسع نطاق النسخ والوسيلة التي يم إجراء النسخ بها، فقد يرد النسخ على جزء من العمل المحمي، وقد يرد نسخ العمل بأكمله، كما أو الوسيلة التي يتم النسخ بها قد تكون تقليدية بعمل صور ضوئية من المؤلفات المكتوبة، وقد تتخذ شكلاً إلكترونياً عن طريق مسحها ضوئياً وخلقها على شكل وسيط إلكتروني رقمي قابل الوصول إليه، أو نسخ ونقل المصنفات الإلكترونية غير المكتوبة كالصور والمقاطع الصوتية إلكترونياً ووضعها

(١) سعيد عبد الله الزهراني، النسخة الخاصة كاستثناء على حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والأربعين – إصدار أكتوبر، ٢٠٢٤، ص ١٠٨٥ - ١٠٨٩

(٢) وفقاً للتعريف الوارد في نص المادة (١) من مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن مرسوم بقانون اتحادي بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

على وسائط لتخزين المختلفة قابلة للتداول.[١]

ويشار في هذا الصدد إلى أن المشرع الإماراتي قد أجاز عمل نسخة خاصة من المصنف بضوابط معينة سيتم توضيحها في المطلب الثاني، بما في ذلك برامج الحاسب الآلي أو قواعد البيانات دون الرجوع إلى صاحب العمل،[٢]، كما أجاز لمن أراد أن يستخدم المصنف المحمي اللجوء إلى الجهة المختصة (وزارة الاقتصاد) للحصول على ترخيص إجباري بالنسخ لأي مصنف محمي دون الحصول على موافقة المؤلف في أحوال معينة.[٣]

الفرع الثاني : الاستشهاد والاقتباس من المصنفات المحمية

إن جوهر حماية حق الملكية الفكرية هو حماية عمل صاحب الحق الذي يتميز بالأصالة والابتكار من أن يتم إساءة استخدامها لما فيه تعدي على الثمرة التي أنتجها صاحب العمل بجهده[٤]، إلا أن تلك الثمرة ما دام أنها وضعت في الحيز والوسط العلني، فهي معروضة على العامة للاستفادة منها وتناقلها بشروط وضوابط معينة.

ولذا، فإن اقتباس العمل المحمي هو وسيلة من وسائل تناقل العمل المحمي لأهداف مشروعة كالنقد وبناء أفكار جديدة على ما انتهى عليه الآخرون[٥]، وإعطاء صاحب العمل حقه ومكانته في المجتمع ما إذا ساهمت تلك الأفكار في معالجة ووضع حلول يستفيد منها المجتمع ككل. فإذا كان العمل متميزاً بالأصالة وظهر العمل تجسيداً لأفكار

(١) محمد سعد علي العرمان، النسخة الخاصة الرقمية من المصنف كقيد على الحقوق الإستئثارية للمؤلف وفقا لقانون حق المؤلف الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٥ العدد ٩، ٢٠١٩، ص ١٣٩.

(٢) وفقاً للفقرة (١ ، ٢ ، ٣، ٤) من المادة (٢٢) من مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المؤلف.

(٣) المادة (٢١) من مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن مرسوم بقانون اتحادي بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

(٤) باسم أحمد عوض، صور التعدي في حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية – نظرة تحليلية لنصوص حق المؤلف الاماراتي، ورقة عمل مقدمة في ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية في عصر تقنية المعلومات، مجلة الدراسات القضائية، المجلد ٥ العدد ٨، ٢٠١٠، ص ٦٣

(٥) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٩٩، ص ٢٩

المؤلف الشخصية ويبرز الطابع الشخصي في إنتاج الأفكار، وإن كانت تلك الأفكار الجديدة مبنية على أفكار غيره ممن سبقوه، فيكون العمل متميزاً بالأصالة، مستوجب حمايته.[١]

ويمكن تعريف الاقتباس والاستشهاد المشروع [٢]، بأنه عبارة عن قيام مستخدم العمل بالإشارة إلى مصدر العمل المقتبس منه سواء كان مباشراً أو ضمناً بغرض النقد والمناقشة والاخبار دون تغيير في الأفكار الجوهرية وذلك ببيان صاحبه والمؤلف المقتبس منه ومصدره بشكل واضح كافي نافي للجهالة، ولا ينصرف الاقتباس إلى المعلومات العامة التي لا تتصف بالأصالة في الطرح والابتكار.[٣] أما الاقتباس غير المشروع، فهو الاقتباس الذي فيه تعدي، وذلك بأن لا يعزو المستفيد من العمل إلى من أخذه منه، فيستخدمه وكأن هو من ألفه دون الإشارة إلى مصدره، فينقل بفعله هذا من الإباحة إلى التعدي المعاقب عليه.[٤]

الفرع الثالث : أداء وعرض المصنفات المحمية

وحيث إن أعمال أداء وعرض المصنفات بغير موافقة وردت كاستثناء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث أجاز القانون أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار العائلة أو بواسطة الطلاب داخل المنشأة التعليمية، كما سمح بعرض مصنفات الفنون الجميلة، أو التطبيقية، أو التشكيلية، أو المعمارية وذلك بضوابط معينة.[٥]

---

(١) عبدالرحمن دادي، شروط الحماية القانونية للمصنفات وضوابط حق الاقتباس، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٧٠، ٢٠٢٤، ص ١٣٢

(٢) نهاد عبد الكريم الحسبان، دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ٢٠٢٠، ص ٥٤

(٣) فرج إبراهيم عبد الله سكر، مدى تطلب الإيداع لحماية حقوق المؤلف، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد ٢٨ العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٣- ٧

(٤) مريم محمد مصطفى عويس، حماية حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤١، ٢٠٢٣، ص ١٣٨٢، حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبه للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ٤٦٤

(٥) الفقرة (٦ ، ٧) من مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن مرسوم بقانون اتحادي بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وحيث إن الأداء قد يكون عاماً، وذلك بأداء المصنف في مكان عام يوجد به جمهور أو عدد كبير من الأشخاص خارج نطاق الأسرة العادية، ويشمل هذا الأداء تمثيل رواية معينة على المسرح، أو أداء عمل موسيقي على الجمهور، وحيث إن هذا النوع من الأداءات بالأصل تحتاج إلى إذن من صاحب الحق قبل أداء الغير للعمل المحمي.[١] وقد يكون الأداء والعرض خاصاً في نطاق ضيق محدود من الأشخاص ولغايات معينة كما هو الحال في أداء المصنفات في النطاق التعليمي أو العائلي وفقاً لضوابط معينة.[٢]

وحيث إن الفكرة من الحماية تلك الطائفة من الأعمال أن غالباً ما يكون حق صاحب العمل المحمي، إن كان بطبيعته من الأعمال التي يمكن تأديتها مادياً مثل الأعمال الفنية والموسيقية والإبداعية، من الممكن تأديتها بمقابل مالي، فيتم تكون تلك الأداءات لها قيمة مالية معتبرة تعتمد عليها تلك الطائفة كمصدر دخل سواء بإبرام عقود لتأديتها، أو الترخيص للغير بأدائها وذلك بما يسمى بعملية التنازل والترخيص.[٣]

ولذلك، فإن أعمال فناني الأداء محمية عن طريق منع الاعتداء على مصنفاتهم من دون ترخيص منهم كتسجيل أدائهم من قبل الغير الغيل مسجل، وفيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية، أعطى القانون الحق لمنتج تلك التسجيلات بإجازة أو منع الغير من أعمال النسخ، سواء المباشر منها وغير المباشر.[٤]

المطلب الثاني : ضوابط الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف في القانون الإماراتي

لم يترك المشرع الإماراتي القيود الواردة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بدون ضوابط، بل أورد لكل حالة بضوابطها الخاصة التي تجيز لمستخدم العمل المحمي

(١) أحمد أنور بدر، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات - دراسات في التأييد والمعارضة ودور العموميات الخلاقة في حماية هذه الحقوق بالعصر الرقمي، المنهال، ٢٠١٣، ص ٥١

(٢) وفقاً للفقرة (٦) من المادة (٢٢) من المرسوم بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي

(٣) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية والمهرجانات الفولكلورية والفنية والثقافية – دليل عملي، منشور إلكتروني، ٢٠٨، ص ١٣ ، متوفر عبر شبكة الانترنت:
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_1043_2018.pdf

(٤) محمد الغمري، الملكية الفكرية، ببلومانيا للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ١٣٠

استخدامه بعد أن قام صاحب الحق بنشر مصنفه دون الحصول على إذن صاحب المؤلف الأصلي، متى توفرت تلك الضوابط.

ووفقاً لما سبق، باستقراء نص المادة (٢٢)، نجد أن ديباجة المادة أوردت بعض الضوابط العامة لكافة القيود منها عدم الاخلال بمصلحة المؤلف الأدبية عند استعمال العمل المحمي، وعدم تعارضه مع الاستغلال العادي، وألا يتسبب هذا الاستعمال أي ضرر بالمصالح المشروعة[١]، ومن ثم أوردت المادة في بنودها التفصيلية ضوابط تلك الاستثناءات لكل حالة بما يتوافق مع طبيعتها، فمن ثم ووفقاً لهذا التقسيم، سيناقش هذا المطلب في فرعه الأول ضوابط نسخ الأعمال المحمية، وفي الفرع الثاني سيتناول ضوابط الاستشهاد والاقتباس من الأعمال المحمية، وفي الفرع الثالث سيهتم ببيان ضوابط أداء وعرض المصنفات المحمية.

الفرع الأول : ضوابط نسخ الأعمال المحمية

نص المشرع على بعض الضوابط المنظمة لعملية النسخ للاستخدام الشخصي، وذلك رغبة من المشرع تحقيق منفعة للصالح العام بالقدرة على تمكين الجمهور من الاستفادة وتحقيق النفع من الابتكارات التي ينتجها المؤلفين، وتطوير الدراسات والأبحاث والفكر الإنساني، والحفاظ على المؤلفات من جهة [٢]، والحفاظ على حقوق المؤلف من جهة أخرى، إذ إن هدف القيد هو استعمال المصنف استعمالاً مشروعاً وليس استغلاله على حساب صاحب العمل المحمي، وما أن يتم استغلاله بخارج القيود والضوابط، فتكون العقوبة واجبة التطبيق على المعتدي.[٣]

ومع ذلك التوجه، نجد أن المشرع الإماراتي قد وضع بعض الضوابط بإجازة عمل

---

(١) وحيث أتت هذه الديباجة متوافقة مع نص المادة (٩) الفقرة (٢) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

(٢) رامي علوان، حماية حقوق المؤلف في القانون الإماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة، المجلة الدولية للقانون، ص ١٣ -١٤ متوفر عبر شبكة الانترنت:
https://journals.qu.edu.qa/index.php/IRL/article/download/1220/661/844

(٣) سامر الدلالعة، الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي، الواقع و القانون: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، مجلد ٢٧ ، العدد ٥٣، ٢٠١٣م، ص ١٥٠ - ١٥٦

نسخة وحيدة شخصية من العمل، ولكن شريطة ألا يكون الهدف من الاستعمال ربحياً أو مهنياً، واستثنى من ذلك مصنفات الفنون إذا ما وضعت في مكان عام بموافقة صاحب الحق أو خلفه، ومصنفات العمارة القائمة في الأماكن العامة.[١]

ومن الملاحظ أن جميع التشريعات المقارنة محل هذه الدراسة قد أوردت هذا الضابط بمنع النسخ للأغراض الربحية والمهنية حماية للمصلحة المالية لصاحب الحق من إهدارها، وهي مصلحة مشروعة له. ومن الناحية العملية، فإن النسخة الخاصة تجد مبرراتها بأنه وفي ظل التطور التكنولوجي المستمر الذي نشهده، فإنه من الاستحالة مراقبة جميع الأشخاص في أفعالهم ومدى استخدامهم الشخصي للمصنفات المنسوخة، وأن الغاية من النسخ فرضتها طبيعة العمل المؤلف والذي وجه لمن يريد الاستفادة منه شريطة عدم تحقيق ربح من وراء هذا الاستخدام.[٢]

كما أن المشرع أورد ضابط نسخ برامج الحاسب الآلي وقيدها أن يكون النسخ للغرض المرخص به أو الحفظ أو الإحلال عند فقدان النسخة الأصلية، وبإزالة البرنامج وإتلاف النسخ الاحتياطية في حال زوال سند ملكية الحائز للنسخة الأصلية.[٣] وحيث نجد أن هذا الضابط يرجع إلى رغبة المشرع ضمان الربح التجاري للبرامج الحاسوبية لمصنعي تلك البرامج، ولا سيما أن التطوير التكنولوجي أثبت أن تلك البرامج قابلة للكسر والاستخدام غير المشروع بهدف التهرب من دفع قيمة الاستخدام مما يضار مؤلف البرنامج مادياً، فأجاز المشرع النسخ متى كان لحائز البرنامج سند قانوني ومشروع في حيازته دون تعد لحدود الغرض المرخص من أجله. وقد أوجد التطبيق العملي لهذه

(١) الفقرة (١) من المادة (٢٢) من مرسوم بقانون حقوق المؤلف الاماراتي، ونجد أن هذا التوجه مطابقاً لما أتى بالفقرة (٢) المادة (٩) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٢) نادية صابونجي، ضوابط النسخة الخاصة كقيد للحقوق المالية للمؤلف، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٨ العدد ١، ٢٠٢٣، ص ١٠٧٨

(٣) الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من مرسوم بقانون حقوق المؤلف الاماراتي

الحماية تطبيقاً قضائياً لدى المحاكم، حيث قضت المحكمة في دعوى سابقة[١]، أن قيام أحد المحلات التجارية بتحميل ونسخ برنامج حاسوبي دون الحصول على موافقة من المؤلف أو صاحب الحق (مايكروسوفت) فعل مؤثم بعقوبة جنائية.

فضلاً على ذلك، فإن المشرع منح قيداً على حق المؤلف من خلال الفقرة (٤) من المادة (٢٢) من المرسوم بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي، وذلك بمنح المكتبات ودار الوثائق الحق في نسخ المصنف المحمي بنسخة وحيدة بهدف المحافظة على النسخة التي فقدت أو تلفت وكان من غير الممكن الحصول عليها بشروط معقولة، شريطة أن يكون الهدف من النسخ لتلبية طلب شخص طبيعي لاستخدام النسخة في دراسة أو بحث، وأن يتم هذا الفعل لمرة واحد وعلى فترات متفاوتة بعد التعذر على حصول ترخيص بالنسخ، وأن لا تكون المكتبة أو دار الوثائق تستهدف الربح. ونرى أن هذا الاستثناء يهدف إلى تعزيز دور المكتبات في نشر المعرفة في حال ندرة وجود المصنف المحمي من التداول، سيما وأن النسخ المشروع في هذه الحالة يأتي بهدف تلبية طلب شخص طبيعي بأعمال بحثية ودراسية، وهي ذات الحالة المقررة للشخص الطبيعي الذي منحه المشرع الحق في نسخ المصنفات المحمية لذات الأغراض.

وهذا ما يؤكده القضاء الإماراتي، حيث إن في دعوى سابقة[٢]، قضت المحكمة "أن المصنفات الفكرية التي تتمتع بالحماية لا تحول دون المكتبات العامة من استنساخها أي إنتاج نسخه أو أكثر منها بأية صورة على أن يكون عدد النسخ مقصوراً على احتياجات نشاطها وألا يترتب على ذلك الإضرار بمصلحة المؤلف، فإذا ما ادعى الأخير أن عدد النسخ من مصنفة لدى المكتبة العامة تتجاوز حدود نشاطها أو أن استنساخه قد ترتب عليه الإضرار بمصلحته، فإنه يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه".

(١) حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢٨-٠٣-٢٠٠٦ في الطعن رقم ٢٠٠٦ / ٥٧ جزاء و ٢٠٠٦ / ٥٨ جزاء، أنظر أيضاً: حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٠٣-٠٤-٢٠١٧ في الطعن رقم ٢٠١٧ / ٢٠٦ جزاء

(٢) حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ١٧-٠٦-٢٠٠٧ في الطعن رقم ٢٠٠٧ / ٩٢ طعن مدني

الفرع الثاني : ضوابط الاستشهاد والاقتباس من الأعمال المحمية

وفي سياق الاستثناء الخاص بالاستشهاد والاقتباس من الأعمال المحمية، نجد أن المشرع الإماراتي قد أورد بعض الضوابط المنظمة لهذا الاستثناء في الفقرة (٥) من المادة (٢٢) من المرسوم بقانون حقوق المؤلف، وذلك باشتراط أن تكون في حدود المألوف للمصنف، وأن يقصد من هذا الاقتباس النقد أو النقاش أو الاعلام، وأن يتقيد من يقبس ويستشهد من العمل أن يذكر اسم المؤلف والمصدر المقتبس منه.[١]

ونرى أن المشرع الإماراتي قد ساير ما ورد في هذا الاستثناء من ضوابط الاقتباس الواردة في القوانين محل المقارنة لهذه الدراسة بربطها بالأغراض والضوابط المتعلقة بالاستخدام المعقول للعمل، وأن يتم ذكر مصدره وأن لا يتعارض مع الاستغلال العادي، إلا ان النص لم يوضح الحدد المألوفة للاقتباس من العمل المحمي كما فعل القانون الإنجليزي بتحديدها بنسب معينة، تاركاً المجال لتقدير تلك الحدود للقضاء الموضوعي بحسب كل حالة معروضة على حدة.[٢] ولعل في سبيل تقدير الحدود المألوفة أنه سيؤخذ في تقدير ذلك المعيار الموضوعي المتمثل بتصرف الشخص العادي في ذات الظروف، فما إذا زاد عن الحدود المألوفة بحسب الهدف الذي يصبو إليه القائم بالاقتباس، سيكون الشخص واقعاً في فعل مؤثم قانوناً.

كما أن القانون لم يهمل حق الأبوة الذي يتمتع به صاحب الحق، فأجبر على من يقتبس أن يذكر اسم المؤلف ومصدر النص المقتبس، وذلك حتى لا يجعل المصنف عرضه لانتحال الشخصية، فكما يستفيد القائم بالاستشهاد والاقتباس من المؤلف لأغراضه الخاصة، فيجب عليه الإشارة إلى اسم المؤلف ومصدر المعلومة بصورة كافية

---

(١) كما وضع المشرع الاماراتي مكنة الحصول على الترخيص الاجباري بنسخ المؤلفات ضمن ضوابط معينة أوردتها المادة (٢١) من المرسوم بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمادة (٧، ٨، ٩) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٢) يوسف أحمد نوافلة، أحمد سعيد مومني، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ٩٠

نافية للجهالة، وذلك ليعطي الواجب الأخلاقي للمؤلف الأصلي في المجتمع قبل أنه يعطي واجبه القانوني.[١]

كما يتوجب على من يقوم بالاقتباس من عمل غير منشور كالرسائل العلمية والمقالات غير المنشورة أن يراعي ذكر مصدر الاقتباس، فإن عدم نشر المؤلف لمصنفه لا يعفيه من هذا الالتزام ما دام للعمل المقتبس منع ما يدل على شخصية مؤلفه ويوجد من مصدر يمكن الرجوع إليه. وأما عن إذا كان نقل العمل عبارة عن مجرد نقل أو نشر الأنباء أو أخبار الحوادث أو الوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار إعلامية تتناقلها الصحف ووسائل الإعلام المختلفة أو تشغل الرأي العام حتى ولو تم نقلها أو نشرها بذات الألفاظ والعبارات والمعاني إذ لا يمثل ذلك اعتداء على مجهود فكري أو ترتيب صحفي مبتكر أو مصنف، فإنها لا تعتبر من قبيل العمل المحمي.[٢]

الفرع الثالث : ضوابط أداء وعرض المصنفات المحمية

اعترف المشرع بحق فناني الأداء ولخلفهم بالحقوق الأدبية والمعنوية ضمن المادة (١٦، ١٧) من المرسوم بقانون حقوق المؤلف وحقوق المجاورة، وضع مدة (٥٠ سنة) لحماية الحقوق المالية تحسب من أول سنة تم أداء فيها العمل وفقاً لما وضحته الفقرة (٨، ٩) من المرسوم بقانون المذكور.

وبصفة عامة، فإن أعمال فناني الأداء وهم الممثلون والمغنون الذين تتميز أعمالهم بطابع الابتكار والأصالة من المحظور التعامل معها دون موافقة صاحب الحق فيه،[٣] فقد قضت المحكمة في دعوى سابقة[٤]، أن قيام المحطة التلفزيونية باستغلال

(١) ميري كاظم عبيد، رسل ماجد كاظم، شروط مشروعية ممارسة الاقتباس من المصنفات الفكرية: دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤١، ٢٠١٩، ص ٥٦

(٢) حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٠٤-٠٤-٢٠١٣ في الطعن رقم ٢٠١٢ / ٢٨٨ طعن مدني

(٣) حيث يشترط أن يثبت صاحب الحق على العمل الفني أنه مالكه حتى تكون للدعوى صفة ومصلحة مشروعة، أنظر في ذلك حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٠٥-٠٣-٢٠٠٥ في الطعن رقم ٢٠٠٤ / ٢٧٥ طعن تجاري، أنظر في ذلك أيضاً: منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة، ٢٠١٦، ص ١٢، متوفر عبر شبكة الانترنت: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_909_2016.pdf

(٤) حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢٢-٠٢-٢٠٠٩ في الطعن رقم ٢٠٠٨ / ٢٦١ طعن مدني و ٢٠٠٨ / ٢٧٤ طعن

تسجيلات وأعمال وأغاني لفنان راحل دون موافقة ورثته بمثابة اعتداء على حق المؤلف الذي انتقل إلى ورثته، ألزمت المحطة التلفزيونية بالتعويض، بينما استبعدت المحكمة استخدام لسيرة الذاتية وصورة الفنان من عناصر الضرر، إذ لم تعتبرها مصنفاً متمتعاً بالحماية القانونية المقررة وفقاً لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أما لو كان منتج الفن الأدائي قد وضع منتجه للجمهور بالمجان، واستغله أحد الأشخاص بنشره بواسطته، فإنه لا يكون متعدياً على حق الأداء المقرر لفناني الأداء، حيث قضت المحكمة في دعوى سابقة "ببراءة المطعون ضده على أن المصنفات الموسيقية التي اتهمت النيابة العامة المتهم بوضعها في متناول الجمهور بالمواقع العائدة للشاكين وأنها في الأصل معين مجاني Free Source يمكن للجمهور الوصول إليها عن غير طريق المتهم من ثم فليس ثمة اعتداء على حقوق الشاكين."[١]

مدني

(١) حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ ٢٠٠٥/٠١/٠٨ في الطعن رقم ٢٩٤/٢٠٠٤ جزاء

الخاتمة

تحظى قوانين الملكية الفكرية باهتمام المجتمع الدولي ككل لكون أن تلك الحقوق تمثل جزءاً من ازدهار الثقافات ونشر المعرفة والعلوم بين الدول، حيث إن المعرفة لم تعد مقتصرة ومحتجزة لدى فكر إنساني واحد، ومن دون مشاركتها مع الغير تؤدي إلى نتيجة غير منطقية من معرفة شخص لها دون الآخر، مما لا يؤدي إلى تطور وازدهار الثقافات والحضارات. فجاءت قوانين الملكية الفكرية لتنظم حقوق ناتج العقل البشري في بيشة تسمح لها بتداول المعلومات والحفاظ على المصالح المشروعة للمؤلفين ومن في حكمهم، مما نتج عن ذلك توقيع اتفاقيات دولية بين الدول تحدد الأطر العامة للحماية والحقوق والقيود، ودخول حيز الاتفاقيات الدولية من الناحية التطبيقية في تشريعات دول الأعضاء تؤكد رغبة الشعوب في التبادل الحر للمعلومات والفكر الإنساني في بيئة قانونية محمية.

ومن أهم النَّتائج الَّتي توصَّلت إليها هذه الدِّراسة في مجال القيود والاستثناءات الواردة لحقوق الملكية الفكرية بين القوانين المقارنة لمحل الدراسة ما يلي:

أوَّلاً: أخذ القانون الأمريكي بمبدأ الاستخدام العادل في قوانينه المنظمة للحقوق والاستخدامات المشروعة لحقوق الملكية الفكرية، فأورد لها أربعة عناصر رئيسية تمثلت في البحث عن غرض وخصائص استخدام العمل المحمي، وطبيعة العمل المحمي المستخدم، وما مدى مقدار وأهمية الجزء المستخدم مقارنة بمقدار وأهمية العمل ككل، ومدى تأثير الاستخدام على السوق المحتملة، وأوردت السوابق القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من الضوابط لكل قيد من قيود الاستخدام العادل للعمل المحمي متعلقة بتلك العناصر.

ثانياً: أخذ القانون الإنجليزي بمبدأ التعامل العادل، وهو مبدأ مغاير للمفهوم الأمريكي، فوضّح القانون أن التعامل العادل للأعمال المحمية مرتبطة بالأغراض القانونية التي شرعها المشرع الإنجليزي من خلال قانون حقوق الطبع والنشر ١٩٨٨ (CDPA) والتي تتمثل باستخدام العمل لإجراء بحث أو دراسة خاصة، أو لغرض النقد والمراجعة، ولنقل أحداث جارية، ووضع من خلال السوابق القضائية ضوابط التعامل العادل لتلك الحالات ارتبطت بحرية التعبير والمصلحة العامة، وما إذا كان العمل

منشوراً وكيفية الحصول على العمل وحجم الاستخدام، والغرض والدافع من التعامل مع العمل، والعواقب المحتملة على استخدام العمل على السوق.

ثالثاً: توجه القانون الإماراتي إلى تقنين القيود والاستثناءات الواردة فعلى المصنفات المحمية بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأخذ بمعيار الاستغلال العادي للمصنفات وعدم الإضرار بالمصالح المشروعة لصاحب العمل، شملت أفعال نسخ وتصوير المصنفات، والاستشهادات والاقتباسات من الأعمال المحمية، وأداء وعرض المصنفات في ظروف خاصة، وأورد على كل حالة من الحالات بعض الضوابط المتعلقة بالاستخدام غير الربحي أو مهني، وأن يكون استخدام العمل لهدف شخصي أو للنقد والمناقشة أو للإعلام، مع مراعاة حق الأبوة عن الاستخدام بنسبة المصنف إلى مؤلفه وتحديد مصدره.

رابعاً: يتبين من خلال هذه الدراسة عدم وجود معايير وضوابط موحدة بين القوانين محل الدراسة، وإن كانت الاتفاقيات الدولية تسمح أن تقوم دول الأعضاء بتنظيم معايير وضوابط القيود والاستثناءات المشروعة لاستخدام المصنفات مع مراعاة ما ورد في تلك الاتفاقيات من قيود رئيسية، إلا أن لم تتفق الدول على ضوابط معينة، سيما ما يرد في السوابق القضائية من أحكام متعارضة، إذ أنه لا بد أن يتم توحيد ومقاربة المعايير والضوابط لتوجهات محددة وواضحة، لكون أن استخدام المصنفات المحمية لم تعد مقتصرة على حدود الدولة الواحدة، وأن التطور التكنولوجي أورد عالماً آخر من الاستخدامات، والتي يجب على الدول مواجهتها بمعايير وضوابط محددة ليتم مراعاتها من مستخدمي الأعمال، ولتمكين الازدهار الفكري بين الشعوب.

وبعد التَّطرق لنتائج هذه الدِّراسة، فإنَّ الباحث يوصي بما يلي:

أوَّلاً: إنشاء مكتب دولي متحد بين الدول يُعنى بتوحيد معايير وضوابط القيود والاستثناءات الواردة على استخدام المصنفات المحمية، ومتابعة الأحكام القضائية وما يفرزه الواقع العملي من سلوكيات بهدف معالجتها وتقنينها بجانب أعمال ومنشورات المنظمات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.

ثانياً: توعية أفراد المجتمعات حول معايير وضوابط استخدام واستغلال المصنفات المحمية بطريقة عادلة عن طريق جمعيات الملكية الفكرية بصورة دورية لتحقيق الوعي

القانوني لتجنب الوقوع في المحظور، وبيان معايير الأعمال المشروعة لاستخدام المصنفات بما يؤدي إلى ازدهار الفكر الإنساني والثقافة المجتمعية وتنمية الحضارات.

ثالثاً: إنشاء مركز قضائي استشاري عالمي موحد يُعنى بالنظر في دعاوى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وباحترام تطبيق قوانين الدول المحلية، بغية التوصل إلى توجهات محددة في تقدير المعايير والضوابط المؤدية إلى الاستخدام المشروع للمصنفات المحمية.

تم بحمد الله وتوفيقه ،،،

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العامة

❖ المراجع العربية:

- أحمد أنور بدر، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات - دراسات في التأييد والمعارضة ودور العموميات الخلاقة في حماية هذه الحقوق بالعصر الرقمي، المنهال، ٢٠١٣
- محمد الغمري، الملكية الفكرية، ببلومانيا للنشر والتوزيع، ٢٠١٨
- مريم محمد مصطفى عويس، حماية حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤١، ٢٠٢٣، ص ١٣٨٢، حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبه للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤
- نهاد عبد الكريم الحسبان، دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ٢٠٢٠
- يوسف أحمد نوافلة، أحمد سعيد مومني، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤

❖المراجع الأجنبية:

- Akhil Prasad ،Aditi Agarwala, Copyright Law Desk Book, Universal Law Publishing, 2009
- Balganesh, S, Wee Loon, N, & Sun, H (eds), The Cambridge Handbook of Copyright Limitations and Exceptions, Cambridge, UK: Cambridge University Press, 2021
- Brian Fitzgerald ،John Gilchrist, Copyright Perspectives, Springer International Publishing, 2015
- Frank Harris, Paul Pedley, Raymond A Wall ،Sandy Norman, Copyright Made Easier, Taylor & Francis, 2004
- Graham Greenleaf ،David Lindsay, Public Rights - Copyright's Public Domains, Cambridge University Press, 2018
- Gregory Bernstein, Understanding the Business of Entertainment, Taylor & Francis, 2015
- Hugh Jones ،Christopher Benson, Publishing Law, Taylor & Francis, 2016
- Margreth Barrett, Intellectual Property, Aspen Publishers, 2008

- Michael Flint ،Clive Thorne ،Jonathan Cornthwaite, A User's Guide to Copyright Bloomsbury Publishing, 2017
- Patrick R. Goold, A Critical Introduction to Intellectual Property Law, Cambridge University Press, 2024
- Patrick R. Goold, A Critical Introduction to Intellectual Property Law, Cambridge University Press, 2024
- Ruth L. Okediji, Copyright Law in an Age of Limitations and Exceptions, Cambridge University Press, 2017
- Sabine Jacques, The Parody Exception in Copyright Law, OUP Oxford, 2019
- Tanya Frances Aplin ،Tanya Aplin ،Jennifer Davis, Intellectual Property Law, Oxford University Press, 2021

ثانياً: الدَّوريات

❖الدَّوريات العربية:

- باسم أحمد عوض، صور التعدي في حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية – نظرة تحليلية لنصوص حق المؤلف الاماراتي، ورقة عمل مقدمة في ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية في عصر تقنية المعلومات، مجلة الدراسات القضائية، المجلد ٥ العدد ٨، ٢٠١٠
- رامي علوان، حماية حقوق المؤلف في القانون الإماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة، المجلة الدولية للقانون، ٢٠١٦
- سامر الدلالعة، الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي، الواقع و القانون: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، مجلد ٢٧ ، العدد ٥٣، ٢٠١٣
- سعيد عبد الله الزهراني، النسخة الخاصة كاستثناء على حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والأربعين – إصدار أكتوبر، ٢٠٢٤
- سلطان فيحان العصيمي، الاستخدام النظامي للمصنفات الفكرية المحمية بدون إذن المؤلف: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأمريكي، مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٢٩ العدد ١، ٢٠١٧
- عبدالرحمن دادي، شروط الحماية القانونية للمصنفات وضوابط حق الاقتباس، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٧٠، ٢٠٢٤
- فرج إبراهيم عبد الله سكر، مدى تطلب الإيداع لحماية حقوق المؤلف، مجلة

الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد ٢٨ العدد ٢، ٢٠٢٠

- محمد سعد علي العرمان، النسخة الخاصة الرقمية من المصنف كقيد على الحقوق الإستئثارية للمؤلف وفقا لقانون حق المؤلف الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٥ العدد ٩، ٢٠١٩
- ميري كاظم عبيد، رسل ماجد كاظم، شروط مشروعية ممارسة الاقتباس من المصنفات الفكرية: دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤١، ٢٠١٩
- نادية صابونجي، ضوابط النسخة الخاصة كقيد للحقوق المالية للمؤلف، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٨ العدد ١، ٢٠٢٣

❖الدَّوريات الأجنبية:

- Ariel Katz, "Fair Use 2.0: The Rebirth of Fair Dealing in Canada", in The Copyright Pentalogy: How the Supreme Court of Canada Shook the Foundations of Canadian Copyright Law, Michael Geist, ed., pp 93-156 (Ottawa, ON: Ottawa University Press, 2013)
- Drechsler, Annotation, Extent of 'Fair Use' under federal Copyright Act., 23 A.L.R.3d139 (1969)
- Emily Hudson, The Pastiche Exception in Copyright Law: A Case of Mashed-Up Drafting? Intellectual Property Quarterly, 2017(4),
- Ganley, Paul, Google Book Search: Fair Use, Fair Dealing and the Case for Intermediary Copying, SSRN, (January 13, 2006)
- Giuseppina D'Agostino, Healing Fair Dealing? A Comparative Copyright Analysis of Canadian Fair Dealing to UK Fair Dealing and US Fair Use, CLPE Research Paper 28/2007 • VOL. 03 NO. 04 (2007)
- Lynette Owen, Fair dealing: a concept in UK copyright law, Learned Publishing, 28: 229–231, 2015
- Marissa Brown, Not So Fair Use: The Shortcomings Of Current Copyright Law In Music Sampling, 15 Brook. J. Corp. Fin. & Com. L. 443 (2021)
- Pierre Nelson Level, Toward a Fair Use Standard. Harvard Law Review, 1105, 1990
- Wellett Potter, Music Mash-Ups: The Current Australian Copyright Implications, Moral Rights and Fair Dealings in the Remix Era, Deakin L. Rev., 2012
- Yueyue Wang, Where Does Fair Use Go? An Insight into Regulating File-Sharing in Research and Education, BILETA, 2007 Annual conference paper

ثالثاً: الأحكام القضائيَّة

- أحكام محاكم القضاء الأمريكي
- أحكام محاكم القضاء الإنجليزي
- أحكام محكمة التَّمييز- دبي.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية ١٨٨٦
- الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (وفقاً لآخر تعديل في ٢٣ يناير ٢٠١٧)
- معاهدة (الوايبو) بشأن حق المؤلف ١٩٩٦

خامساً: التَّشريعات والقرارات

❖ **التشريعات العربية:**

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

❖ **التشريعات الأجنبية:**

- 2023 U.S. Code
- Copyright, Designs and Patents Act 1988

سادساً: المواقع الإلكترونيَّة

- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)
- موقع الكونجرس الأمريكي
- موقع مكتب الملكية الفكرية البريطاني
- موقع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

References

❖**Awwalaan: Almarajie Aleama**

Almarajie Alearabia:

- ahmad 'anwar badar, huquq almilkiat alfikriat walraqabat ealaa almusanafat
- dirasat fi altaayid walmuearadat wadawr aleumumiaat alkhalaaqat fi himayat hadhih alhuquq bialeasr alraqmii, alminhal, 2013
- muhamad alghamri, almalakiat alfikriatu, biblumanya lilnashr waltawzie, 2018
- mariam muhamad mustafaa euys, himayat haqi almualaf fi alkitaab al'iilikturunii, majalat alsharieat walqanuni, aleadad 41, 2023, s 1382, husayn bin maelawi alshahrani, huquq aliaikhtirae waltaalif fi alfiqh al'iislamii, dar tayibih lilnashr waltawziei, 2004
- nihad eabd alkarim alhusban, dirasat tahliliat lilsawabiq alqadayiyat fi huquq almilkiat alfikriat fi almintaqat alearabiati, almunazamat alealamiat lilmalakiat alfikriati, 2020
- yusuf 'ahmad nawafilat, 'ahmad saeid mumani, alhimayat alqanuniat lihaqi almualafi, dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawziei, 2004

Almarajie Al'ajnabia:

- Akhil Prasad ،Aditi Agarwala, Copyright Law Desk Book, Universal Law Publishing, 2009
- Balganesh, S, Wee Loon, N, & Sun, H (eds), The Cambridge Handbook of Copyright Limitations and Exceptions, Cambridge, UK: Cambridge University Press, 2021
- Brian Fitzgerald ،John Gilchrist, Copyright Perspectives, Springer International Publishing, 2015
- Frank Harris, Paul Pedley, Raymond A Wall ،Sandy Norman, Copyright Made Easier, Taylor & Francis, 2004
- Graham Greenleaf ،David Lindsay, Public Rights - Copyright's Public Domains, Cambridge University Press, 2018
- Gregory Bernstein, Understanding the Business of Entertainment, Taylor & Francis, 2015
- Hugh Jones ،Christopher Benson, Publishing Law, Taylor & Francis, 2016
- Margreth Barrett, Intellectual Property, Aspen Publishers, 2008
- Michael Flint ،Clive Thorne ،Jonathan Cornthwaite, A User's Guide to Copyright Bloomsbury Publishing, 2017
- Patrick R. Goold, A Critical Introduction to Intellectual Property Law, Cambridge University Press, 2024
- Patrick R. Goold, A Critical Introduction to Intellectual Property Law, Cambridge University Press, 2024
- Ruth L. Okediji, Copyright Law in an Age of Limitations and Exceptions, Cambridge University Press, 2017
- Sabine Jacques, The Parody Exception in Copyright Law, OUP Oxford, 2019
- Tanya Frances Aplin ،Tanya Aplin ،Jennifer Davis, Intellectual Property Law, Oxford University Press, 2021

❖**Thanyaan: Alddawryat**

Alddawryat Alearabia:

- baasim 'ahmad eawad, suar altaeadiy fi huquq almilkiat alfikriat fi albiyat alraqamiat
- nazrat tahliliat linusus haqi almualif alamarati, waraqat eamal muqadimat fi nadwat himayat huquq almilkiat alfikriat fi easr taqniat almaelumati, majalat aldirasat alqadayiyati, almujalad 5 aleadad 8, 2010
- rami eulwan, himayat huquq almualaf fi alqanun al'iimaratii fi daw' altatawurat altiknulujiat alhadithati, almajalat alduwliat lilqanuni, 2016
- samir aldalalieati, alhaqu fi aistinsakh almusanafat almahmiat lilaistiemal alshakhsi, alwaqie w alqanun: dirasat muqaranati, majalat alsharieat walqanuni, mujalad 27 , aleadad 53, 2013
- saeid eabd allah alzahrani, alnuskhat alkhasat kaistithna' ealaa huquq almualaf fi almamlakat alearabiat alsaeudiat
- dirasat muqaranati, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, aleadad alsaabie wal'arbaein - 'iisdar 'uktubar, 2024
- sultan fayhan aleusimii, aliastikhdam alnizamiu lilmusanafat alfikriat almahmiat bidun 'iidhan almualafi: dirasat muqaranat bayn alnizam alsaeudii walqanun al'amrikii, majalat jamieat almalik sueud

- alhuquq waleulum alsiyasiatu, mujalad 29 aleadad 1, 2017 - eabdalrahman dadi, shurut alhimayat alqanuniat lilmusanafat wadawabit haqi alaiqtibasi, majalat albahith lildirasat alqanuniat walqadayiyati, aleadad 70, 2024
- fraj 'iibrahim eabd allah sakar, madaa tatalub al'iidae lihimayat huquq almualifi, majalat aljamieat al'iislamiat lildirasat alshareiat walqanuniati, mujalad 28 aleadad 2, 2020
- muhamad saed eali aleirman, alnuskhat alkhasat alraqamiat min almusanaf kaqayd ealaa alhuquq al'iistithariat lilmualif wifqan liqanun haqi almualif al'iimaratii raqm 7 lisanat 2002, majalat aleulum alqanuniati, almujalad 5 aleadad 9, 2019
- miri kazim eubayda, rusul majid kazim, shurut mashrueiat mumarasat aliaqtibas min almusanafat alfikriati: dirasat muqaranati, majalat alkufat lileulum alqanuniat walsiyasiati, almujalad 12, aleadad 41, 2019
- nadiat sabunji, dawabit alnuskhat alkhasat kaqayd lilhuquq almaliat lilmualifi, almajalat aljazayiriat lilhuquq waleulum alsiyasiati, almujalad 8 aleadad 1, 2023

Alddawryat Al'ajnabia:

- Ariel Katz, "Fair Use 2.0: The Rebirth of Fair Dealing in Canada", in The Copyright Pentalogy: How the Supreme Court of Canada Shook the Foundations of Canadian Copyright Law, Michael Geist, ed., pp 93-156 (Ottawa, ON: Ottawa University Press, 2013)
- Drechsler, Annotation, Extent of 'Fair Use' under federal Copyright Act., 23 A.L.R.3d139 (1969)
- Emily Hudson, The Pastiche Exception in Copyright Law: A Case of Mashed-Up Drafting? Intellectual Property Quarterly, 2017(4),
- Ganley, Paul, Google Book Search: Fair Use, Fair Dealing and the Case for Intermediary Copying, SSRN, (January 13, 2006)
- Giuseppina D'Agostino, Healing Fair Dealing? A Comparative Copyright Analysis of Canadian Fair Dealing to UK Fair Dealing and US Fair Use, CLPE Research Paper 28/2007 • VOL. 03 NO. 04 (2007)
- Lynette Owen, Fair dealing: a concept in UK copyright law, Learned Publishing, 28: 229–231, 2015
- Marissa Brown, Not So Fair Use: The Shortcomings Of Current Copyright Law In Music Sampling, 15 Brook. J. Corp. Fin. & Com. L. 443 (2021)
- Pierre Nelson Level, Toward a Fair Use Standard. Harvard Law Review, 1105, 1990
- Wellett Potter, Music Mash-Ups: The Current Australian Copyright Implications, Moral Rights and Fair Dealings in the Remix Era, Deakin L. Rev., 2012
- Yueyue Wang, Where Does Fair Use Go? An Insight into Regulating File-Sharing in Research and Education, BILETA, 2007 Annual conference paper

❖**Thalthaan: Al'ahkam Alqdayya**

-Ahkam mahakim alqada' al'amrikii
-Ahkam mahakim alqada' al'iinjlizii
-Ahkam mahkamat alttamyyz- Dubai

❖**Rabeaan: Alaitifaqiaat Alduwlia**

-Atifaqia (birni) lihimayat almusanafat al'adabiat walfaniyat 1886
-Alaitifaq almutaealiq bialjawanib altijariat lihuquq almilkiat alfikria (wfqaan lakhar taedil fi 23 yanayir 2017) - mueahada (alwaybu) bishan haqi almualif 1996

❖**Khamsaan: Alttashryeat Walqararat**

Altashrieat Alearabia :

-Marsum Biqanun Atihadiin raqm (38) lisanat 2021 bishan huquq almualif walhuquq almujawira
- Qarar Majlis Alwuzara' raqm (47) lisanat 2022 shan allaayihat altanfidhiat lilmarsum biqanun atihadiin (38) lisanat 2021 bishan huquq almualif walhuquq almujawirati.

Altashrieat Al'ajnabia :

-2023 U.S. Code
-Copyright, Designs and Patents Act 1988

❖ **Sadsaan : Almawaqie Al'ilktrwnya**

-Mawqie Almunazamat Alealamiat Lilmalakiat Alfikria (alwaybw)
-Mawqie Alkunjris Al'amrikiu
-Mawqie Maktab Almilkiat Alfikriat Albiritaniu
-Mawqie Almunazamat Alearabiat Liltarbiat Walthaqafat Waleulum

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٨٥٠

مقدمة ٨٥٣

المبحث الأول : معيار الاستخدام العادل في القانون الأمريكي..... ٨٥٨

المطلب الأول : غرض الاستخدام وخصائصه ٨٥٩

المطلب الثاني : طبيعة العمل المحمي بحقوق الطبع والنشر ٨٦٢

الفرع الأول : طبيعة العمل المحمي من حيث تناوله واقعاً حقيقياً أم خيالاً مبتكراً ٨٦٣

الفرع الثاني : طبيعة العمل المحمي من حيث النشر ٨٦٣

الفرع الثالث : طبيعة العمل المحمي من حيث التوفر ٨٦٤

المطلب الثالث : مقدار وأهمية الجزء المستخدم فيما يتعلق بحجم العمل المحمي الكلي ٨٦٥

المطلب الرابع : تأثير الاستخدام وقيمة العمل المحمي على السوق المحتملة..... ٨٦٦

الفرع الأول : انعكاسات الاستخدام على الأسواق المباشرة للعمل المحمي..... ٨٦٧

الفرع الثاني : انعكاسات الاستخدام على الأسواق المحتملة للعمل المحمي..... ٨٦٧

الفرع الثالث : استخدام العمل المحمي على الأسواق الترخيص ٨٦٨

المبحث الثاني : معيار التعامل العادل في القانون الإنجليزي ٨٧٠

المطلب الأول : الأغراض القانونية المشروعة ضمن التعامل العادل ٨٧١

الفرع الأول : استخدام العمل المحمي لإجراء بحث أو دراسة خاصة ٨٧١

الفرع الثاني : استخدام العمل المحمي لغرض النقد والمراجعة ٨٧٣

الفرع الثالث : استخدام العمل المحمي لنقل الأحداث الجارية ٨٧٤

المطلب الثاني : ضوابط التعامل العادل في القانون الانجليزي ٨٧٤

الفرع الأول : حرية التعبير والمصلحة العامة..... ٨٧٦

الفرع الثاني : نشر العمل المحمي ووسيلة الحصول عليه وحجم العمل المستخدم..... ٨٧٧

الفرع الثالث : الغرض والدافع من التعامل مع العمل المحمي ٨٧٨

الفرع الرابع : العواقب المحتملة الناتجة عن استخدام العمل المحمي على السوق..... ٨٧٩

المبحث الثالث : الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف وضوابطها وفقاً للقانون الإماراتي..... ٨٨١

المطلب الأول : القيود والاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف في القانون الإماراتي.....٨٨٢
الفرع الأول : نسخ وتصوير للعمل المحمي.....٨٨٢
الفرع الثاني : الاستشهاد والاقتباس من المصنفات المحمية.....٨٨٤
الفرع الثالث : أداء وعرض المصنفات المحمية.....٨٨٥
المطلب الثاني : ضوابط الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف في القانون الإماراتي.....٨٨٦
الفرع الأول : ضوابط نسخ الأعمال المحمية.....٨٨٧
الفرع الثاني : ضوابط الاستشهاد والاقتباس من الأعمال المحمية.....٨٩٠
الفرع الثالث : ضوابط أداء وعرض المصنفات المحمية.....٨٩١
الخاتمة.....٨٩٣
قائمة المصادر والمراجع.....٨٩٦
أوَّلاً: المراجع العامة.....٨٩٦
ثانياً: الدَّوريات.....٨٩٧
ثالثاً: الأحكام القضائيَّة.....٨٩٩
رابعاً: الاتفاقيات الدولية.....٨٩٩
خامساً: التَّشريعات والقرارات.....٨٩٩
سادساً: المواقع الإلكترونيَّة.....٨٩٩
References.....٩٠٠
فهرس الموضوعات.....٩٠٢